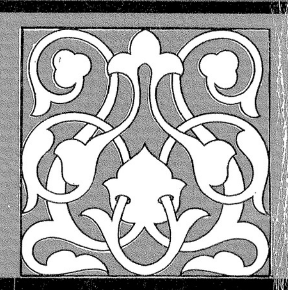
اخترت لك من التراث

فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ



"فلله ما أجمل هذه الفتاوى .. وما أحلاها .. وما أنفعها .. وما أجمعها لكل خير .. فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان .. والله المستعان"

"ابن القيم"

تحقيق وتعليق

مصطفى عاشور



إخترت لك من التراث



فتاوى رسول الله ﷺ

للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
٦٩١ - ٧٥١ هـ

تحقيق وتعليق
مصطفى عاشور

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢



مقدمة

فى كتابه القيم « اعلام الموقعين » خصص العلامة ابن القيم بابا مفيدا وعظيما فى الفتاوى التى تخطر ببال كل مسلم وتثير كثيرا من تساؤلاته وحيرته سماه « فتاوى إمام المفتين » صلى الله عليه وسلم ، وكعادته من حيث الدقة والإحاطة الكاملة بالموضوع نظم ابن القيم هذه الفتاوى وبوبها ووضعها فى قالب سهل بسيط .. ولما كانت هذه الفتاوى من الأهمية بمكان ، وبحيث لم تترك مجالا أو تساؤلا إلا وقد بينت فيه الجواب الشافى ـ فهى تحدثنا عن:العقيدة ـ الطهارة ـ الصلاة ـ الموت ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج ـ الأضحيه ـ قراءة القرآن ـ والذكر ـ الكسب ـ حق الجار ـ البيوع ـ المواريث ... إلخ هذه المواضيع والقضايا التى تهم المسلم وتشغله فى يومه وغده ... أقول : لما كانت هذه الفتاوى من الأهمية بمكان فقد رأينا أن نفرد لها كتابا وأن نبسطها ونضعها على هيئة سؤال وجواب ، وأن نوضح الغامض منها ونشرح الغريب من عباراتها ومعانيها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ... ولسنا نجد وصفا دقيقا لهذه الفتاوى وأهميتها أفضل مما قاله ابن القيم نفسه حينما وصفها بقوله :

« فلله ما أجل هذه الفتاوى ! وماأحلاها ! وماأنفعها ! وما أجمعها لكل خير ! فوالله لو أن الناس ـ صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان » .

مصطفى عاشور

القسم الأول

فتاوى إمام المفتين ﷺ

مرتبه حسب ابواب الفقه الاسلامى

فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم :
(فى الطهارة)

١ ـ حكم الوضوء بماء البحر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

٢ ـ الوضوء من بئر بضاعة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة (١) ، وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ، فقال « الماء طهور لا ينجسه شىء » .

٣ ـ الماء بالصحراء :

وسئل عن الماء يكون بالفلاة (٢) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » .

سأله ثعلبة فقال : إنا بارض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها(٣) بالماء واطبخوا فيها واشربوا » .

وفى الصحيحين : إنا بارض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ فقال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

---

(١) بضم الباء وقد تكسر . بئر كانت بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع .

(٢) الفلاة : المفازة والصحراء والجمع فلا ، والفلوات .

(٣) فارحضوها : رحض يده وثوبه غسله .والمرحاض المغتسل وجمعه مراحيض .

وفى المسند والسنن : أفتنا فى آنيـة المجوس إذا اضطررنـا إليهـا ، فقال «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها » .

وفى الترمـذى : سئل عن قـدور المجوس ، فقـال : « أنقوها غسـلا ، واطبخوا فيها » .

٤ ـ الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجـد الشىء فى الصلاةفقال : « لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

٥ ـ المـذى : (١)

وسئل صلى الله عليـه وسلم عن المـذىفقـال : « يجزىء منـه الوضـوء » **فقال له السائل : كيف بما أصاب ثوبى منه ؟** قال : « يكفيك أن تـأخـذ كفـا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » صححه الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء بعد المـاء فقـال: « ذلـك المـذى وكل فحل يمـذى ، فتغسل فرجـك وأنثييـك ، وتوضـأ وضوءك للصلاة » .

٦ ـ إنى امراة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟.

سـألتـه فـاطمـه بنت أبى حبيش فقـالت : إنى امراة استحـاض فلا أطهر ، افادع الصلاة ؟فقـال : « لا ، إنمـا ذلـك عرق وليس بحيض ، فـاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة فاذا أدبرت ، فاغسلى عنك الدم ثم صلى » .

وسئل عنهـا أيضـا فقـال النبى صلى الله عليـه وسلم : « تـدع الصلاة أيـام

---

(١) ما يخرج من الرجل بعد البول وكذلك الودى . وهما غير المنى وكل رجل فيه فحولة وشبـاب يمـذى ويكفى أن يغسل العضو والخصيتين .

أقرائها(١)التى كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتقوم وتصلى » .

٧ ـ الوضوء من لحوم الغنم و الإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » .

وعن الوضوء من لحوم الإبل قال : «نعم توضأ من لحوم الإبل ».

٨ ـ الصلاة فى مرابض الغنم ومبارك الإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال « نعم صلوا فيها » .

وعن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : « لا » .

٩ ـ رجل لقى امراة لايعرفها :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ، ما تقول فى رجل لقى امراة لا يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امراته شىء الا قد أتاه فيها ، غير أنه لم يجامعها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية:﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾(٢) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « توضأ ثم صل » فقال معاذ : فقلت يارسول الله : أله خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » .

١٠ ـ هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت ؟

وسألته أم سلمة فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المراة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الأقراء : جمع قرء مثل قفل وأقفال ويقصد بها أيام (عادتها) وحيضها .

(٢) الاية رقم ١١٤ من سورة هود .

عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء » **فقالت أم سلمة : أو تحتلم المراة ؟**فقال « تربت يداك[1] فبم يشبهها ولدها ؟ » **وفى لفظ أن أم سلمة سألته صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل ،** فقال صلى الله عليه وسلم «إذا رأت المراة ذلك فلتغتسل » .

وفى المسند أن خوله بنت حكيم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ».

وسأله امير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن المذى ،فقال : «من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل » وفى لفظ « اذا رأيت المذى فتوضأ ، واغسل ذكرك ، واذا رأيت نضح الماء فاغتسل » ذكره أحمد .

١١ ـ الرجل يجد البلل و لايذكر احتلاما :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، فقال : « يغتسل » **وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ،** فقال : « لا غسل عليه » .

وسئل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (أكسل الرجل : أى جامع ولم ينزل) وعائشة جالسة ،فقال:« إنى أفعل ذلك أنا و هذه ثم نغتسل » ذكره مسلم .

١٢ ـ إنى امراة أشد ضفر رأسى ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟

سألته أم سلمة فقالت : يارسول الله إنى امراة أشد ضفر رأسى ،

---

(١) تربت يداك . من الكلمات التى جاءت عن العرب صورتها دعاء . ولكن لايراد بها الدعاء بل المراد به الحث والتحريض .

أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال :« لا » إنما يكفيك أن تحثى (١) على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء » ذكره مسلم ، وعند أبى داود : « واغمرى قرونك عند كل حفنه » .

١٣ ـ إن لنا طريقا الى المسجد منتنه :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت : يارسول الله إن لنا طريقا الى المسجد منتنه ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعد طريق هى أطيب منها » . قلت : بلى يارسول الله ، قال : « هذه بهذه » وفى لفظ : « أليس بعده ما هو أطيب منه ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا يذهب بذلك » .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال« الأرض يطهر بعضه بعضا » ذكره ابن ماجه .

١٤ ـ إصابة الثوب من دم الحيضة :

سألته امرأة فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟ فقال : « تحته ، ثم تقرصه [٢] بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » متفق عليه .

١٥ ـ وقوع الفارة فى السمن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ذكره البخارى ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع .

١٦ ـ جواز سلخ الشاة الميتة ، وحكم جلود الميتة :

سألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فالقوا

---

(١) تحثى على رأسك : أى تصبى عليها ثلاث غرفات . ويقول حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا أى : قبضه بيده ثم رماه وشبهوا أخذ الماء بقبض التراب ورميه .

(٢) الحت : ان تحك بطرف عود أو حجر . والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والاظافر دلكا شديدا ، ويصب عليه الماء حتى تزول العين .

إهابها [١] فقال لها: « هلا أخذتم مسكها »[٢] فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ قال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما قال تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ [٣] - وإنكم لا تطعمونه . إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربه حتى تخرقت عندها ، ذكره أحمد .

١٧ - الاستطابة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة[٤] ، فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجران للصفحتين وحجر للمسربة » (المسربة : مجرى الغائط والصفحتان : ما يحفان بالمسربة) حديث حسن . وعند مالك مرسلا « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » ولم يزد .

١٨ - التغوط :

ساله سراقة عن التغوط[٥] ، فأمره أن يتنكب [٦] القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[٧] أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب .

١٩ - إسباغ الوضوء :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء[٨] وخلل

(١) الإهاب : هو الجلد قبل أن يدبغ ، أو هو الجلد نفسه

(٢) المسك : الجلد بفتح الميم مثل : فلس وجمعه مسوك مثل فلوس .

(٣) الاية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

(٤) الاستطابة : الاستنجاء .

(٥) التغوط : قضاء الحاجة .

(٦) يتنكب : القبلة : أى يعدل عنها .

(٧) الرجيع : الروث ، والحثيات من التراب ثلاث قبضات يرمى بها موضع قضاء الحاجة للاستنجاء بها .

(٨) أسبغت الوضوء : أتممته .

بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » ذكره أبو داود .

وسأله عمرو بن عنسبة فقال :كيف الوضوء؟ قال : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتها خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك ، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك ذكره النسائى .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابى عن الوضوء فأراه ثلاثا ثم قال :« هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ذكره أحمد .

٢٠ ـ الرجل يكون فى الصلاة فيكون منه الرويحة :

وسأله أعرابى فقال : يارسول الله ، الرجل منا يكون فى الصلاة فيكون منه الرويحة ، ويكون فى الماء قلة ،فقال : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن[1]فإن الله لا يستحى من الحق » ذكره الترمذى .

٢١ ـ المسح على الخفين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة » .

وسأله ابن عمارة فقال :يارسول الله أمسح على الخفين ؟ فقال : «نعم»**قال : يوما ؟ « يومين » قال وثلاثة أيام ؟** قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود . فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت ، وطائفة قالت : هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة

٢٢ ـ كيف يتطهر من هو بعيد عن الماء :

---

(١) لأعجاز جمع عجز : مؤخر الجسم ، والعجيزة للمرأة خاصة وامراة عجزاء . عظيمة العجيزة ، والإتيان لا يكون الا فى مكان الحرث والزرع والنسل وهو القبل أى الفرج أنى شاء الانسان .

سأله أعرابى فقال : أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ، قال : « عليك بالتراب » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : إنى اغرب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة ، فقال : « إن الصعيد الطيب (١) طهور ما لم تجد الماء عشر حجج(٢) ، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » حديث حسن .

٢٣ ـ حكم الجبيرة :

سأله امير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال : انكسر أحد زندى (فأمره أن يمسح على الجبائر) ذكره ابن ماجه .

٢٤ ـ الغسل من الجنابة :

قال ثوبان : استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المراة فلا عليها أن لا تنفض ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك » ذكره ابن ماجه .

٢٥ ـ التطهر من الحيض :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة عن الحيض ، فقال: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها (٣) فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر

---

(١) الصعيد الطيب : التراب الطهور (٢) عشر حجج : عشر سنوات .

(٣) السدر : نبات يستخدم أوراقه فى الغسل . وفى القرآن :﴿ من سدر قليل ﴾ .

بها » (الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد : خرقة أو قطن تتمسح بهـا المرأة من الحيض . وممسكة : مطيبة بالمسك) .

٢٦ ـ مايحل من المرأة للرجل وهى حائض :

سـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل : مـا يحـل لى من امراتى وهى حائض ؟ فقال : « تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » ذكره مالك .

٢٧ ـ مؤاكله الحائض :

سئـل صلى الله عليـه وسلم : عن مـؤاكلـة الحـائض فقـال : « واكلها » .ذكره الترمذى .

٢٨ ـ كم تجلس النفساء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كم تجلس النفساء ؟ فقال : « تجلس أربعين يومـا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ذكره الدارقطنى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(فى الصلاة)

١ ـ أحب الاعمال الى الله :

سأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الاعمال الى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم .

٢ ـ الصلاة فى البيت أم الصلاة فى المسجد ؟

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد ؟ فقال : « الا ترى الى بيتى ماأقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب الى من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة » ذكره ابن ماجه .

وعن صلاة الرجل فى بيته قال : « نوروا بيوتكم » ذكره ابن ماجه .

٣ ـ متى يصلى الصبى ؟ .

سئل صلى الله عليه وسلم : متى يصلى الصبى ؟ فقال « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

٤ ـ وقت الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره وأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه ، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ،ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما

كان اليوم الثانى أمره فأبرد(١)بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يارسول الله ، فقال : وقت صلاتكم ما رأيت » ذكره مسلم .

٥ ـ أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » .

٦ ـ الصلاة الوسطى :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى ، فقال « هى صلاة العصر » .

٧ ـ وقت يكره الصلاة فيه :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر (٢) جهنم وتفتح فيها أبوابها حتي ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فاذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ، » ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

---

(١) أبرد بالظهر : صلاه أول وقته فى البردوهو سكون شدة الحر .

(٢) تسجر : توقد نيرانها وتشتعل .

٨ ـ قتل الرجل المخنث :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ، فقال : « إنى نهيت عن قتل المصلين » ذكره أبو داود .

٩ ـ لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ شيئا من القران فعلمنى ما يجزينى ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » **فقال : يارسول الله هذا لله فما لى ؟**فقال : « قل: اللهم ،ارحمنى ، وعافنى واهدنى وارزقنى » فقال بيده هكذا وقبضها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو داود .

١٠ ـ وجوب الصلاة فى جميع الاحوال :

سأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين ـ وكان به بواسير ـ عن الصلاة فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبيك » ذكره البخارى .

١١ ـ القراءة خلف الامام :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرا خلف الإمام أم أنصت ؟ فقال : « بل أنصت فإنه يكفيك » ذكره الدارقطنى .

١٢ ـ الشيطان فى الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على، فقال « ذاك

---

(١)تفل : بزق، ويلبسها على أى يجعلها تختلط وتشتبه فلا أعرف كم صليت.

شيطان يقال له:خنزب ، فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل(١)على يسارك ثلاثا » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله ، ذكره مسلم .

١٣ ـ كيف نصنع بالصلاة ؟ .

سأله صلى الله عليه وسلم حطان ، فقال : يارسول الله إنا لا نزال سفرا(١) فكيف نصنع بالصلاة ؟ فقال : « ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا » ذكره الشافعي مرسلا .

١٤ ـ صلاة الرجل فى الثوب الذى يأتى به أهله .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟. فقال :« نعم ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله » .

١٥ ـ ستر العورة

سأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة : يارسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »**قال : قلت : يارسول الله الرجل يكون مع الرجل** ، قال : « إن استطعت أن لايراها أحد فافعل » **قلت : فالرجل يكون خاليا**،قال : « الله أحق أن يستحيا منه » . ذكره أحمد .

١٦ ـ كيف يصلى من ليس لديه الا قميص واحد ؟

سأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع : يارسول الله إنى أكون فى الصيد فأصلى وليس على الا قميص واحد ، فقال : « فازرره ، وإن لم تجد الا شوكة » ذكره أحمد وعند النسائى : **إنى أكون فى الصيف وليس على الا قميص .**

---

(١) السفر : المسافرون

١٧ ـ الصلاة فى الفراء :

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل: يـارسـول الله أصلى فى الفراء قال : « أين الدباغ ؟ »

المعنى ـ والله أعلم ـ صل فيها ما دامت قد طهرت بالدبغ .

١٨ ـ الصلاة فى القوس والقرن :

سئل صلى الله عليـه وسلم عن الصلاة فى القـوس والقرن ، فقـال : «اطرح القرن وصل فى القوس » . والقرن ـ بالتحريك ـ الجعبة .

١٩ ـ صلاة المراة بدون إزار وعليها درع وخمار :

سألته أم سلمة :هل تصلى المراة فى درع(١) وخمار وليس عليهـا ازار ؟ فقـال : « إذا كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها ».ذكره أبو داود .

٢٠ ـ أول مسجد وضع فى الارض :

سـألـه صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجـد وضع فى الارض ، قـال : «المسجـد الحرام» **فقال : ثم أى؟** قال « المسجد الاقصى » **فقال : كم بينهما قـال :** «أربعون عـامـا، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه .

٢١ ـ الصلاة فى السفينة :

سأل جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه النبى صلى الله عليـه وسلم عن الصلاة فى السفينة ، فقال : « صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق »

ذكره الحاكم فى مستدركه

---

(١)درع المراة : قيصها . وسابل بمعنى مرتخ وساتر والخمار مـا تضعـه المرأة على رأسهـا وصـدرهـا .وفى القرآن الكريم ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

٢٢ ـ مسح الحصى فى الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : «واحدة أودع » وسأله عن ذلك جابر فقال : « واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سوادالحدق(١) » فقلت : المسجد كان مفروشا بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيده لموضع سجوده ، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى مسحة واحدة وندبهم الى تركها ، والحديث فى المسند .

٢٣ ـ الالتفات فى الصلاة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

٢٤ ـ حين يصلى الرجل فى منزله ، ثم يذهب الى المسجد وتقام الصلاة:

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يصلى أحدنا الصلاة فى منزله ثم يذهب الى المسجد وتقام الصلاة ، أفاصلى معهم؟فقال : « لك سهم جمع » ذكره أبو داود .

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الاحمر ودون الاصفر فقال :« الكلب الاسود شيطان » .

٢٥ ـ يصلى الرجل الصلاة فلم يدر أشفع أم وتر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم أن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم ، من صلى فلم يدر أشفع أم وتر فليسجد سجدتين ، فانها تمام صلاته » ذكره أحمد .

(١)سواد الحدق : سواد العيون .

٢٦ ـ لماذا فضل يوم الجمعة ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : لأى شىء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال :« لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة ، وفى اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » **وسئل أيضا عن ساعة الإجابة فقال** : « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ولا تنافى بين الحديثين ، لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التى تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة ، كما أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها . فتأمل .

٢٧ ـ ما فى يوم الجمعة من خير .

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟ قال : « خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط آدم الى الأرض ، وفيه توفى الله ادم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا اعطاه اياه ما لم يسأله إثما أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » ذكره أحمد والشافعى .

٢٨ ـ صلاة الليل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال : «مثنى ، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » **قال إنى اطيق أكثر من ذلك** ، قال : « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ثم قال « بسبع » . **وفى الترمذى أنه سئل عن الشفع والوتر** ، فقال « هى الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » .

وفى سنن الدارقطنى أن رجلا سأله عن الوتر ، فقال : « افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام » .

٢٩ ـ أى الصلاة أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » ذكره أحمد .

وسئل أى القيام أفضل ؟ قال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » .

وسئـل : هـل من سـاعـة أقرب الى الله من الاخرى ؟قــال « نعم » ، جوف الليل الاوسط ذكره النسائى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :
(فى الزكاة)

١ ـ صدقة الابل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الابل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ـ ومن حقها حلبها يوم ورودها ـ إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر (١) أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن هذه الابل تأتى يوم القيامة بكامل عددها فتدوس بأقدامها أصحابها مانعى الزكاة وهذا من العقاب الاخروى لهم .

٢ ـ صدقة البقر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شىء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء (٢) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت عليه أولا ها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما الى الجنة وإما الى النار » .

---

(١)بطح لها بقاع : أى بطح صاحبها على وجهه أو على ظهره (بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه .

والقرقر : المستوى أيضا من الارض الواسع .

(٢)عقصاء : ملتوية القرون ،جلحاء : بلا قرون ، عضباء : مكسورة القرون .

٣ ـ عن الخيل :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة ، هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضه فما أصابت فى طيلها[1] ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تكرما وتجملا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء[2] لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر » .

● (انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين : أى قطع حبلهافجرت شوطا أو شوطين » .

٤ ـ الحمر:

سئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال : « ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذه[3] ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ذكره مسلم .

٥ ـ إنى البس أوضاحا[4] من ذهب ، أكنز هو ؟

---

(١) طيلها أو طولها بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الطويل الذى شد أحد طرفيه فى يد الفرس والاخر فى وتد لتدور فيه وترعى من جوانبها ولاتذهب لوجهها .

(٢) أى للمناوأة والمعاداة .

(٣) الفاذة : أى القليلة النظير ، والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف يقصد الآيتين رقم ٧، ٨ من سورة الزلزلة .

(٤) الأوضاح جمع وضح وهو الحلى .

سألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة هذا السؤال ،فقال « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » ذكره مالك .

٦ ـ أفى المال حق سوى الزكاة ؟

سئل هذا السؤال فقال : « نعم ثم قرأ : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ »(١) ذكره الدارقطنى .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، إن لى ابن أخ ، افيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال : « نعم » .

٧ ـ زكاة النخل :

ذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال : إن لى نخلا ، فقال«اد العشر » فقلت : يا رسول الله احمها لى ، فحماها له .

وسأله صلى‌الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد .

٨ ـ زكاة الفطر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال : « هى على كل مسلم صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط »(٢) .

وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الاموال فقالوا : إن اصحاب الصدقة يعتدون عليها ، أفنكتم من أمولنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا »

ذكره أبو داود

---

(١) اشارة الى الاية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .

(٢) الاقط (بكسر القاف) : يتخذ من اللبن المخيض ليطبخ فيه .

٩ ـ كيف آنفق ؟ وكيف أمنع؟

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال :إنى ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فاخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أمنع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك . فإنها طهر تطهرك وتصل بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » **فقال يارسول أقلل لى ، قال﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا ﴾(١)** فقال :حسبى ، **وقال : يارسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منه الى الله ورسوله ؟**

قال :« نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها ، لك أجرها ، وإثمها على من بدلها » . ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن ارضه بخيبر ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها الى الله ، فقال : « إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها » ففعل .**وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه أبواه فقالا : يا رسول الله ، إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله** فقال : إن الله قد قبل منك صدقتك ،وردها على أبويك » فتوارثاها بعد ذلك . ذكره النسائى .

١٠ ـ أى الصدقة أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال « المنيحة ، أن يمنح أحدكم الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاه ، أو لبن البقرة » ذكره أحمد .

---

(١)جاء فى هذا المعنى الآية رقم ٣٨ من سورة الروم ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير ﴾ .والآيةرقم ٢٦ من سورة الإسراء﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ .

وسئل أيضا فى هذه المسألة ،فقال : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » . ذكره أبو داود

وسئل أيضا مرة أخرى فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » .

وسئل مرة أخرى فقال : « سقى الماء » .

وسأله صلى الله عليه و سلم سراقة بن مالك عن الابل تغشى حياضه : هل له من أجر فى سقيها : فقال : « نعم ، فى كل كبد حرى أجر » ذكره أحمد .

١١ ـ الصدقة على الازواج :

سألته صلى الله عليه وسلم امراتان عن الصدقة على أزواجها فقال : « لهما أجران : أجر القرابة ، واجر الصدقة » متفق عليه . وعند **ابن ماجه : أتجزى عنى من النفقة الصدقة على زوجى وايتام فى حجرى** ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت : ما لى مال إلا ما ادخل على الزبير أفاتصدق ؟فقال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » (أى لا تشحى بالصدقة فيحرمك الله من فضله) متفق عليه .

١٢ ـ صدقة المملوك :

سأله مملوك : أتصدق من مال مولاى بشىء ؟ فقال « نعم والاجر بينكما نصفان » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء فرس تصدق به فقال : « لاتشتره ، ولا تعد فى صدقتك وإن اعطاكه بدرهم فان العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » متفق عليه .

١٣ ـ المعروف :

سئـل صلى الله عليـــه وسلم عن المعروف ، فقـــال : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تعطى صلـة الحبل ، ولـو أن تعطى شسـع النعـل ، ولـو أن تفرغ من دلوك فى إنـاء المستسقى ، ولو أن تنحى الشىء من طريق النـاس يؤذيهم ، ولو أن تلقى اخاك ووجهـك إليـه طلق ، ولو أن تلقى أخـاك فتسلم عليـه ، ولو أن تؤنس الوحشان فى الأرض » ذكره أحمد .

فلله ما أجمل هذه الفتاوى ! وما أحلاها وما أنفعها ! وما أجمعها لكل خير ! فـو الله لـو أن النـــاس صرفـوا هِمَمَهُم إليهـــا لأغنتهم عن فتـاوى فــلان وفــلان والله المستعان .

١٤ ـ إنى تصدقت على أمى بعبد وأنها ماتت :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى تصدقت على أمى بعبـد وأنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك : وهو لك بميراثك » ذكره الشافعى .

وسألته صلى الله عليـه وسلم امراة فقـالت : إنى تصـدقت على أمى بجارية وأنها ماتت ، فقال : ، « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » .

ذكره مسلم

١٥ ـ مولى القوم من أنفسهم :

سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصدقة على ابى رافع مولاه فقـال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

ذكره أحمد

١٦ ـ الصدقة على الميت :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أمى توفيت ، افينفعها

إن تصدقت عنها ، قال : « نعم » ذكره البخارى .

وسأله آخر فقال : ان أمى افتلتت[1] نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن أبى مات ولم يوص افينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : يارسول الله أمور كنت أتحنث[2] بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لى فيها أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » متفق عليه .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن ابن جدعان وأنه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟، فقال : «لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما رب أغفر لى خطيئتى يوم الدين » ذكره مسلم

١٧ ـ الغنى الذى يحرم المسألة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذى يحرم المسألة ، فقال «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » ذكره أحمد .

ولا ينافى هذا جوابه لاخر : « ما يغديه أو يعشيه » فإن هذا غناء اليوم وذاك غناء العام بالنسبة الى حال ذلك السائل والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أرسل اليه بعطاء فقال : أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لايأخذ من

---

(١) افتلتت نفسها : أى ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام .

(٢) أتحنث : أتعبد : والتحنث : التعبد . وكان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يتحنث فى غار حراء .

أحد شيئا ؟فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله فقال عمر : والذى نفسى بيده لا أسال أحدا شيئا ، ولا يأتينى شىء إلا أخذته . ذكره مالك .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
(فى الصــوم)

١ ـ أى الصوم أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمضان » **قيل : فأى الصدقة أفضل ؟** قال : « صدقة رمضان » ذكره الترمذى .
والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » **قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟** قال : « الصلاة فى جوف الليل » .

قال شيخنا : ويحتمل أن يريد بشهر الله الحرام أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم (١) ، والله اعلم .

٢ ـ منزلة من صام فى غير رمضان :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : يارسول الله ، دخلت على وانت صائم ، ثم أكلت حيسا (٢) ،فقال : « نعم ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، ويظل بما شاء فأمسكه » ذكره النسائى .

٣ ـ حكم صيام المتطوع :

دخل صلى الله عليه وسلم على ام هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : إنى كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . ذكره احمد .

---

(١)هى التى يحرم فيها القتال وهى أربعة : ثلاثة سرد ،وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

(٢)الحيس :تمر ينزع ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدعك باليد حتى يصير كالثريد .

قال الشاعر : وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاث الحيث يدعى جندب

وذكر الدار قطنى أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إنى صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك ، أفطر وصم يوما آخر مكانه » .

وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة ، فأكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبدلا يوما مكانه » .

٤ ـ حكم من يكتحل وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : قد اشتكيت عينى ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ذكره الترمذى . وذكر الدار قطنى أنه سئل أفريضة الوضوء من القىء ؟ فقال : « لا لو كان فريضة لوجدته فى القرآن » وفى إسناد الحديثين مقال .

٥ ـ أيقبل الصائم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبى سلمة أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » ذكره مسلم .

وعند الإمام أحمد أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد(١) من ذلك وجدا شديداً، فأرسل امراته فسألت أم سلمة عن ذلكفأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفعله » فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا .وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت أمراته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه المراة » فأخبرته أم سلمة فقال : « ألا أخبرتها أنى افعل ذلك » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت

(١)وجدوجداً :حزن حزناً شديداً

الى زوجها ، فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن الله يحل لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ذكره مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم .

وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « لا »(١) .

وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم ثم قال : « إن الشيخ يملك نفسه » .

٦ ـ حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أكلت وشربت وأنا صائم ناسيا ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ذكره أبو دواد . وعند الدارقطنى فيه باسناد صحيح « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » . وكان أول يوم فى رمضان .

وسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امراة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « مالك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ! فقال ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله اليك » ذكره أحمد .

٧ ـ الخيط الابيض والخيط الاسود :

سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال : « هو بياض النهار وسواد الليل » ذكره النسائى .

٨ ـ الوصال فى الصوم :

نهى أصحابه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك فقال « إنى لست كهيئتكم ، إنى يطعمنى ربى ويسقينى » متفق عليه .

---

(١)النهى هنا للكراهة .

٩ ـ تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ،فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يارسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم .

١٠ ـ الصوم فى السفر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفرفقال : « إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت » .

وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال : إنى اجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة (١) الله ، فمن اخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ذكرهما مسلم .

١١ ـ تقطيع قضاء رمضان :

سئل صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال « ذلك اليك ، أرايت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، الم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطنى وإسناد حسن .

١٢ ـ من مات وعليه صوم نذر :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت : أن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفاصوم عنها ؟ فقال : « أرايت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال: « فصومى عن أمك » متفق عليه .

وعن أبى داود أن امراة ركبت البحر ،فنذرت إنْ الله عز وجل

---

(١)الرخصة: خلاف التشديد ، وكل ماجاء من الاحكام فيه تخفيف وتيسير على ذوى الأعذار ، والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها .

١٣ ـ فى صوم المتطوع :

سألته صلى الله عليه وسلم حفصه فقالت : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوماً » ذكره أحمد . ولا ينافى هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » فإن القضاء أفضل .

١٤ ـ جماع الرجل زوجته وهو صائم:

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هلكت :(وقعت على امراتى وأنا صائم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تجد رقبة تعتقها ؟» قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر (والفرق هو المكتل الضخم) فقال : أين السائل ؟ » ، قال: أنا ، قال :« خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر منى يارسول الله ؟ فو الله مابين لابتيها ـ يريد الحرتين (١) ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » . متفق عليه .

١٥ ـ صوم ما بعد رمضان :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟فقال :« إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد .

---

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وفى الحديث « حرم ما بين لابتيها » لأن المدينة بين حرتين .

١٦ ـ فضل الصيام فى شعبان :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لم نرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » . ذكره أحمد .

١٧ ـ صوم يوم الاثنين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم .

١٨ ـ صوم يومى الاثنين والخميس :

سأله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال : يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك والا صمتها، قال : « أى يومين ؟ » **قال : يوم الاثنين ويوم الخميس** ، قال : « ذاك يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول : حتى يصطلحا » ذكره ابن ماجه .

١٩ ـ صوم الدهر :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لاصام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » قال : **كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟**قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » **قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟**قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال :**كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟**قال : « وددت أنى طوقت ذلك(١) » ثم قال صلى

---

(١) طوقت ذلك : أى أطقته وتحملته .

الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهرورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التى بعده » . ذكره مسلم .

٢٠ - صوم يوم الجمعة :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل : أصوم يوم الجمعة ولاأكلم أحدا ؟ قال : « لا تصم يوم الجمعة الا فى أيام هو أحدها أو فى شهر ، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمرى أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت » .

ذكره أحمد

٢١ - من نذر أن يعتكف :

سأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فقال : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوما فى المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال « اذهب فاعتكف يوما » .

٢٢ - ليلة القدر

سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، افى رمضان أو فى غيره ؟ قال : « بل فى رمضان » **فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا (١) رفعت أم هى الى يوم القيامة ؟** قال « بل هى الى يوم القيامة » **فقيل : فى أى رمضان هى ؟** قال : التمسوها فى العشر الاول من رمضان ، أو فى العشر الاخر **فقيل : أى فى العشرين ؟** قال : « ابتغوها فى العشر الاواخر ، لاتسألنى عن شىء بعدها » **فقال : أقسمت عليك بحقى عليك لما أخبرتنى فى أى العشر هى ؟** فغضب غضبا شديدا وقال : « التمسوها فى السبع الاواخر، لاتسألن عن شىء بعدها ذكره أحمد . والسائل أبو ذر .

وعند أبى داود أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : « فى كل رمضان » وسئل عنها أيضا فقال : « كم الليلة ؟ « فقال السائل : ثنتان

---

(١) قبضوا : أى قبضت أرواحهم وتوفاهم الله .

وعشرون ، فقال : « هى الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » ، يريد ثلاثا وعشرين ، ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال : « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها : إن وافقتها بم أدعو ؟ قال: « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .حديث صحيح .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :
(فى الحج)

١ ـ أفضل الجهاد :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشه رضى الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الاعمال افلا نجاهد ؟قال« لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور(١) »ذكره البخارى وزاد أحمد « لكن هو جهاد » .

٢ ـ ما يعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة : ما يعدل حجة معك ؟ فقال : « عمرة فى رمضان » ذكره أحمد وأصله فى الصحيح .

٣ ـ ما يجزىء عن الحج :

سألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت : يارسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرا (٢)فقال أبو معقل : صدقت قدجعلته فى سبيل الله فقال :« أعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله » فأعطاها البكر فقالت : يارسول الله إنى امراة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى ؟ فقال :« عمرة فى رمضان تجزىء عن حجة » ذكره ابو داود .

٤ ـ حكم من يكرى فى الحج :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أكرى (٣) فى هذا الوجه

---

(١)مبرور : تقول بر الله الحج أى قبله . والحج المبرور أى المقبول .

(٢)البكر : الفتى من الابل ، وبه كنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(٣) أكرى: يؤجر من يحج عنه .والاية المشار اليها رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فارسل اليه صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وقال .« لك حج » ذكره أبو داود .

٥ ـ أى الحج أفضل

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج (١) فقيل ما الحاج؟قال « الشعث التفل »(٢)قال ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة (٣) » ذكره الشافعى .

٦ ـ حكم العمرة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة ، أواجبه هى ؟ فقال : « لا » وأن تعتمر فهو افضل » قال الترمذى صحيح وعن أحمد أن أعرابيا قال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة واجبة هى ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا خير لكم » .

٧ ـ حج الولد عن أبيه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال :إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل(٤)والحج مكتوب علينا ، أفاحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال: « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم .قال : « فحج عنه » ذكره

---

(١) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدى .

(٢) الشعث : الرجل شعره متغير متلبد لقلة تعهده بالدهن . والتفل . من ترك الطيب والادهان .

(٣) الراحلة : ما يركب من الابل ويرحل عليها ، والمقصود وسيلة المواصلات التى تنقله فى رحلة الحج والسؤال يشير الى قوله تعالى :﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ .

(٤) الرحل : رحل البعير وهو أصغر من القتب والجمع رحال .

ورحل البعير : شد على ظهره الرحل ليتمكن من ركوبه .وشد الرحل : كناية عن التأهب للسفر .وفى الحديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد)

أحمد .

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم أبـو ذر فقـال : أبي شيـخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ،فقـال لـه : « حج عن أبيـك واعتمر » قـال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات (والمقصود بالظعن:السفر) .

وسأله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات ولم يحج أفاحج عنه ؟ فقال: « أرايت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيـه ؟ » قـال: نعم ، قـال : « فـدين الله أحق » ذكره أحمد .

وعند الدارقطنى أن رجلا سألـه قـال : هلـك أبي ولم يحج ، قـال : « أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك » ؟ قال نعم ، قال « فاحجج عنـه » وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانـا عن القبول والصحـة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

٨ ـ حج المرأة عن أمها .

سألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت : إن أمي مـاتت ولم تحج ، افاحج عنها قال : « نعم ، حجى عنها » حديث صحيح .

٩ ـ حج الرجل عن غيره :

افتى صلى الله عليه وسلم رجلا سمعه يقول : لبيك عن شبرمـة ، (قريب له) : فقال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسـك ، ثم حج عن شبرمه » ذكره الشافعى وأحمد رحمها الله تعالى .

١٠ ـ حج الصبى :

سـألتـه صلى الله عليـه وسلم امراة عن صبى رفعتـه اليـه فقـالت : الهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » ذكره مسلم .

١١ ـ حج رجل عن أخته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » متفق عليه .

١٢ ـ ملابس الإحرام :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم فى إحرامه ؟ فقال :« لا يلبس القميص . ولا العمامة . ولا البرنس (١)ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس(٢)ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبه وهو متضمخ بالخلوق(٣)فقال : أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » .

متفق عليه وفى بعض طرقه :« واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك »

١٣ ـ أكل الصيد فى الاحرام :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذى صاده وهو حلال فأكل اصحابه منه وهم محرمون ،فقال : « هل معكم منه شىء ؟ » فناوله العضد فأكلها وهو محرم ، متفق عليه .

---

(١)البرنس : قلنسوه طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام .

(٢)الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويستخدم فى الصباغة .

(٣) والخلوق : ما يتخلق به من الطيب . متضمخ : أى متلطخ بالطيب .

١٤ ـ ماذا يقتل المحرم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال :«الحية ، والعقرب ، والفويسقة[١] ، والكلب العقور ، والسبع العادى » زاد أحمد « ويرمى بالغراب ولا يقتل » .

١٥ ـ إنى أريد الحج وأنا شاكية :

سألته صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى »ذكره مسلم .واستفتته أم سلمة فى الحج وقالت : « إنى أشتكى » ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبه » .

١٦ ـ ادخلى الحجر

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : يارسول الله الا أدخل البيت ، فقال :« ادخلى الحجر فانه من البيت » .

١٧ ـ شروط الحج وكيفيته:

استفتاه صلى الله عليه وسلم عروة بن مضرس فقال : يارسول الله جئت من جبلى طى ، أذللت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، هل لى من حج؟فقال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعنى صلاة الفجر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا تم حجه وقضى تفثه[٢] . حديث صحيح .

---

(١) الفويسقة : الفأرة ، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس .

وقيل للحيوانات الخمس فواسق لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن فى الحل والحرم وفى الصلاة ولا تبطل بذلك .

(٢) التفث : ترك الادهان والاستحداد فى الحج حتى يصبح أشعث أغبر وقضاء التفث ما كان من نحو قص

واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من أهل نجد فقالوا : يارسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حجه ، ومن تاخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه ينادى بهن » ذكره أحمد .،

١٨ ـ جواز تقديم وتأخير بعض الافعال فى الحج :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال« اذبح و لا حرج » **وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن ارمى** ، فقال :« ارم ولا حرج » فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه . وعند أحمد فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسئ المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعض وأشباهها الا قال : « افعل ولا حرج » **وفى لفظ قبل أن أنحر** ، قال : «اذبح ولا حرج» وسأله صلى الله عليه وسلم آخر قال حلقت ولم ارم ، قال : « ارم ولا حرج » **وفى لفظ أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح** قال : « لا حرج » **وقال : كان الناس يأتونه** فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » ذكره أبو داود .

١٩ ـ بعض التجاوزات :

أفتى صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة أن يحلق راسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاه ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

الاظافر والشارب وحلق العانة وغير ذلك وقوله تعالى ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ قيل هو استباحة ما حرم عليهم بالاحرام بعد التحلل .

٢٠ ـ ما يصنع بما عطب من الهدى :

سأله صلى الله عليه وسلم ناجية الخزاعى : مايصنع بما عطب من الهدى؟فقال : « انحرها . واغمس نعلها فى دمها ، واضرب به صفحاتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته(١)» .

و أفتى صلى الله عليه وسلم من أهدى بدنه أن يركبها . متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال : أنى أهديت نجيبا(١) ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها فأشترى بها بدنا ؟فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، انحرها إياها » .

٢١ ـ الأضحية :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم : ما هذه الأضاحى ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه » **قال فمالنا منها ؟ قال :** «**بكل** شعره حسنة » **قالوا : يارسول الله فالصوف** ، قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد .

٢٢ ـ يوم الحج الاكبر :

سأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين على بن طالب كرم الله وجهه، عن يوم الحج الاكبر ، فقال :« يوم النحر » ذكره الترمذى ، وعن أبى داود بإسناد صحيح أن رسول صلى الله عليه وسلم « وقف يوم النحر بين

---

(١)يراد بالنعل تلك التى كانت معلقة بعنقها . والصفحات جمع صفح أو صفحة وهى الجانب وإنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكل منه إذا كان فقيرا ، وكانوا يقلدون الهدى بنعال .

(١)النجيب : الكريم الأصيل من الابل ، ولهذا قال الأزهرى : هى العتاق التى يسابق عليها والبدن جمع بدنة وهى الناقة أو البقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها للنحر .

الجمرات فى الحجة التى حج فيها ، فقال : أى يوم هذا ؟ » قالوا يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » وقد قال الله تعالى ﴿ **وأذان من الله ورسوله** ﴾ **الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله**(١) وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر فقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

٢٣ ـ لا تجب الأضحية بمنيحة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة انثى افاضحى بها ؟ قال : « ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وقص شاربك وتحلق عانتك ، وذلك تمام أضحيتك عند الله » ذكره أبو داود .

والمنيحة : الشاة التى أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها ، فمنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه ، وإن كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم الوفاء له بذلك ، فلا يضحى بها أيضا .

٢٤ ـ الاشتراك فى الأضحية :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية ،**فقالوا : يارسول الله لقد أغلينا بها** ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ، ذكره أحمد ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة .**وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن على بدنه**(٢) **وأنا مؤثر بها ولا أجدها فاشتريها** فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحن . ذكره أحمد .

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة التوبة

(٢) البدنة : قالوا هى الناقة أو البقرة وقال بعض الائمة هى الإبل خاصة وسميت بذلك لعظم بدنها .

٢٥ ـ جواز الأضحية بجذع من المعز :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع[1] من المعز ،فقال: « ضح به » ذكره أحمد .

٢٦ ـ الذبح قبل الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو برده بن دينار عن شاه ذبحها يوم العيد .فقال : « أقبل الصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « تلك شاة لحم » قال عندى عناق جذعه هى أحب الى من مسنة . قال : « تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك » ذكره أحمد . وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء سواء دخل وقتها أو لم يدخل . وهذا الذى ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره . وفى الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلى عنه صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧ ـ أضحية أكل منها الذئب :

سأله أبو سعيد فقال : اشتريت كبشا أضحى به فعدا الذئب فأخذ اليته[2] . فقال : « ضح به » ذكره أحمد .

٢٨ ـ من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة :

أفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة أن يصلى

---

(١) الجذع من المعز : ولدها فى السنة الثانية ، والعناق الأنثى من ولد المعز والمسنة الكبيرة سناً .

(٢) الْيةُ الشاة بفتح الهمزة . قال ابن السكيت وجماعة لاتكسر الهمزة ولا يقال (ليّة) . والجمع : اليات .

فى مكة . ذكره أحمد .

وسألـه صلى الله عليـه وسلم آخر يوم فتـح مكـة فقـال : إنى نـذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس . فقال : « صل ههنا » .

٢٩ ـ أى مسجد وضع فى الارض أول؟

سئـل صلى الله عليـه وسلم : أى مسجـد وضـع فى الأرض أول ؟ فقال « المسجد الحرام » **قيل: ثم أى ؟**قال : « المسجـد الأقصى » **قيل : كم بينهما** قال : « أربعون عاما » متفق عليه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى البيوع

١ ـ حكم شحوم الميتة يطلى بها السفن :

حين أخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الاصنام ، فسألوه : أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح (١) بها الناس ، فقال : « هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم عليهم شحومها حملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه » .

وفى قوله : « هو حرام » قولان : أحدهما أن هذه الأفعال حرام .والثانى ـ أن البيع حرام وإن كان المشترى يشتريه لذلك . والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو وقع عن الانتفاع ؟ والأول اختيار شيخنا ، وهو الأظهر ، لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة . والله أعلم .

٢ ـ حكم من يرث الخمر :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : « أهرقها » **قال : أفلا أجعلها خلا ؟** قال : « لا » حديث صحيح ، **وفى لفظ أن**

---

(١) أى يستخدمونها فى إنارة المصابيح .

أبا طلحة قال : يا رسول الله إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ، فقال : « أهرِق الخمر واكسر الدنان (١) » .

٣ ـ بيع ما ليس عندك :

سأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتينى ويريد منى البيع وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق ؟ قال : « لاتبع ما ليس عندك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أيضا فقال : إنى أبتاع البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على منها ؟ قال : « يابن أخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه » ذكره أحمد .

وعند النسائى : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

٤ ـ متى يجوز بيع الثمار ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذى إذا وجد جاز بيع الثمار فقال : « تَحْمَارٌ وتَصْفارٌ ويؤكل منها » متفق عليه .

٥ ـ مالايحل منعه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » قال : ثم ماذا ؟ قال : « النار » ثم سأله : ما الشىء الذى يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » ذكره أبو داود .

---

(١) الدن : هو الاناء ، وأهرقها : يعنى أرقها ، أمر بإراقتها ، وكسر إنائها .

٦ ـ الغبن فى البيع :

سئل صلى الله عليه وسلم أن يحجر (١) على رجل يغبن (٢) فى البيع لضعف فى عقدته فنهاه عن البيع ، فقال : لا أصبر ، فقال : إذا بايعت فقل لا خلابة (٣) وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيارثلاثا » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه ، فقال البائع : يا رسول الله قد استغل غلامى ، فقال : « الخراج بالضمان » ذكره أبو داود .

(والخراج : أى انتفاع المشترى بالعبد فى مقابل ضمانه للعبد إذا هلك فى يده) .

٧ ـ المساومة فى البيوع :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة ، فقالت : انى امرأة أبيع وأشترى ، فإذا أردت أن أبتاع الشىءسمت (٤) به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا اردت أن أبيع الشىءسمت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال : « لاتفعلى ، إذا أردت أن تبتاعى .شيئا فاستامى الذى تريدين أعطيت أو منعت ، واذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت » ذكره ابن ماجه .

---

(١) يحجر على رجل : أى يمنعه من التصرف .

(٢) الغبن فى البيع : هو الإنقاص .

(٣) لا خلابة : أى لا خداع .

(٤) سام البائع السلعة :عرضها للبيع ، وسامها المشترى : أى طلب بيعها

٨ - بيع الردىء بالجيد :

سأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر ردىء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال : « أوه (١) ، عين الربا ، لا تفعل ذلك ، ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال : اشتريت انا وشريكى شيئا يدا بيد ونسيئة (٢) فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فذروه » ذكره البخارى ، وهو صريح فى تفريق الصفقة . وعند النسائى عن البراء قال : كنت أنا وزيد بن الأرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ، عن الصرف ، فقال : « ان كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » ذكره مسلم . وهو دليل على أن مسألة مد عجوة (٣) لا تجوز اذا كان أحد العوضين فيه ما فى الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التى جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .

٩ - بيع النجيبة بالابل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس

---

(١)أوه : تقول عند الشكاية هذه الكلمة للتوجع

(٢) نسيئة : تأخير .

(٣) المد : (بالضم) مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأهما . العجوه : التمر .

والنجيبة بالإبل ، فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال : اشترى الذهب بالفضة ؟ فقال : « إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » **وفى لفظ آخر : كنت أبيع الابل ، وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم** ، فقال : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » ذكره ابن ماجه .

وتفسير هذا ما فى اللفظ الذى عند أبى داود عنه ، قلت : يارسول الله ، إنى أبيع الابل بالنقيع (مكان قريب من المدينة) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه فقال : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ»

ذكره أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . ذكره أحمد والشافعى ومالك رضى الله عنهم .

١٠ ـ رجل أسلف فى نخل فلم يخرج فى تلك السنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلف فى نخل فلم يخرج فى تلك السنه ، فقال : « اردد عليه ماله » ثم قال : « لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وفى لفظ أن رجلا أسلم (١) فى حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : انما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للبائع : « أخذ من نخلك شيئا ؟ » قال : لا ، قال : « فبم تستحل ماله ؟

---

(١) السلم فى البيع بمعنى السلف ، وهو بيع آجل وهو الثمار وما أشبهها بعاجل وهو الثمن

اردد عليه ماله » ، ثم قال : « لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » .

وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا فى موجود الجنس حال العقد ، كما يقول الاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن بنى فلان قد اسلموا ، لقوم من اليهود ، وانهم قد جاءوا ، فاخاف ان يرتدوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من عنده ؟ » قال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا ، لشىء سماه أراه قال : ثلاثمائه دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسعر كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان » ذكره ابن ماجه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
(فى الهدية والصدقة)

١ ـ حكم هدية المشركين :

أهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حماد ابلا قبل أن يسلمفأبى أن يقبلها ، وقال : « إنا لانقبل زبد المشركين » **قال : قلت وما زبد المشركين ؟** قال : « رفدهم (١) وهديتهم » ، ولا ينافى هذا قبول هدية أكيدر (٢) وغيره من أهل الكتاب ، لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين .

٢ ـ حكم الهدية لمعلم القرآن :

سأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال : « ان كنت تحب ان تُطَوَّقَ طوقا من نار فاقبله » .

ولا ينافى هذا قوله : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » فى قصة الرقية ، لأن تلك جعالة (٣) على الطب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن فإن الله تعالى قال لنبيه : **﴿ قل لا أسألكم عليه اجرا ﴾ وقال تعالى :﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾** وقال تعالى :**﴿ اتبعوا من لايسألكم أجرا ﴾** (٤) فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ القرآن والإسلام .

---

(١) الرفد : العطية والاعانة . وفى القرآن : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ .

(٢) أكيدر : رجل من أهل الكتاب ، كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وأهدى اليه حلة .

(٣) الجعالة : الأجر .

(٤) الآية الأولى رقم ٩٠ من سورة الأنعام ، والثانية رقم ٤٧ من سورة سبأ . أما الثالثة فهى رقم ٢١ من سورة يس .

٣ ـ العدل بين الاولاد فى النّحَل (١) :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أن يشهد غلى غلام نحَله لابنه ، فلم يشهد ، وقال : « لا نشهد على جَوْر » وفى لفظ : « ان هذا لا يصلح » وفى لفظ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفى لفظ « فأرجعه » وفى لفظ « أشهد على هذا غيرى » متفق عليه .

وهذا أمر تهديد قطعا لا أمر إباحة ، لأنه سماه جورا وخلاف العدل ، واخبر أنه لا يصلح وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له فى الإشهاد على ما هذا شأنه وبالله التوفيق .

٤ ـ التصدق بالمال اذا أحس الرجل بدنو الأجل :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله قد بلغ بى الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى افأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر (٢) يا رسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقه تبتغى بها وجه الله إلا أجِرْت بها ، حتى ما تجعل فى فى امرأتك (أى فى فم امرتك) متفق عليه .

٥ ـ الصدقة على الميت :

سأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله إن ابى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفاعتق عنه ؟ فقال : « إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » ذكره أبو داود .

---

(١) النّحل : جمع نِحلة بكسر النون وهى العطية من غير عوض بطيب نفس .

(٢) الشطر : النصف .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
(فى المواريث)

١ ـ ما يورث من ابن الابن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن ابنى مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه : « إن السدس الآخر طعمة (١) » ذكره أحمد .

٢ ـ الكلالة :

سألـه صلى الله عليـه وسلم عمر بن الخطـاب رضى الله عنـه عن الكلالة (٢) فقال : « يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء » ذكره مالك .

وسأله صلى الله عليه وسلم جابر : كيف أقضى فى مالى ولا يرثنى الا كلالة ، فنزلت ﴿ **يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾(٣) ذكره البخارى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، قال : « ما خلا الولد والوالد » .

٣ ـ ميراث من يُسْلِم من المشركين :

ساله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » . ذكره أبو داود .

---

(١) الطعمة : الرزق .

(٢) الكلالة : الميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ .

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

٤ ـ ميراث الصدقة :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت الوليدة ، قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ذكره أبو داود ، وهو ظاهر جدا بالقول فى الرد ، فتأمله .

٥ ـ ميراث الزوجه من زوجها

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد ، وإن عمها أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث (١) ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : « اعط بنتى سعد ثلثى ميراثه ، واعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقى » ذكره احمد .

٦ ـ توريث ابنة وابنة ابن واخت :

سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت ، فقال : للبنت النصف ، وللاخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت . ذكره البخارى .

٧ ـ حكم نصيب الغائب من الميراث :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله عندى ميراث رجل من الأزد(٢) ، ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، فقال : « اذهب فالتمس أزديا حولا » فأتاه بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه إليه ،

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٢) الأزد : حى من اليمن .

قال : « فانطلق فانظر أول خزاعى (١) تلقاه فادفعه إليه » فلما ولى قال : « على بالرجل » فلما جاءه قال : « انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » .
ذكره أحمد .

٨ ـ رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاما له كان أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . ذكره أحمد وأهل السنة ، وهو حسن . وبهذه الفتوى نأخذ .

٩ ـ ميراث المرأة من دية زوجها :

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث :عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لا عنّتْ عليه . ذكره أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن . وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين . ذكره أحمد وأبو داود وعند أبى داود « وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

---

(١) المتلاعنان : هما اللذان قذف كل منهما الآخر بالفجور والزنا .

(٢) خزاعى : نسبة إلى خزاعة وهم حى من الأزد ، سموا بذلك لانهم تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى العتق

١ ـ عتق الرقبة المؤمنة :

سأله صلى الله عليه الشريد بن سويد فقال : ان أمى أوصت أن أعتق رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ فقال : « ائت بها ، فقال من ربك ؟ قالت الله ، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فانها مؤمنة » ذكره أهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : على عتق رقبة مؤمنة ، واتاه بجارية سوداء أعجمية ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة فقال لها : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أى أنت رسول الله ، فقال : « اعتقها » ذكره أحمد .

وسأله معاوية بن الحكم السلمى فقال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قِبَل نجد والجوابية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة[1] ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ فقال : « ائتنى بها » فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : فى السماء ، قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى فى السماء ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . فقد سأل صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » .

وسأل صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأجاب من سأله بأن الله فى

---

(١) الصك : ضرب الوجه والقفا بيد مبسوطة .

السماء ، فرضى جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو (صلى الله عليه وسلم) من « سأله أين الله ؟ » ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله ؟ كالسؤال بما لونه ؟ وما طعمه ؟ وما جنسه ؟ وما أصله ؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة ! .

وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين فقالت : أشعرت أنى أعتقت وليدتى ، قال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سُلَيم عن صاحب لهم قد أوجب (يعنى النار بالقتل) ، فقال : « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » ذكره أبو داود .

٢ ـ كم أعفو عن الخادم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه ، ثم قال : يارسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ قال : « اعف عنه كل يوم سبعين مرة » ذكره أبو داود .

٣ ـ عتق ولد الزنا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : « لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيهما فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » ذكره أحمد .

٤ ـ من مات وعليه نذر :

سأله سعد بن عبادة فقال : إن امى ماتت وعليها نذر ، أفيُجزى عنها أن أعتِق عنها ؟ قال : « اعتق عن امك » ذكره احمد وعند مالك : أن امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها ؟ فقال : « نعم » .

الولاء لمن أعتق :

استفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إنى

أردت أن أشترى جارية فأعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها[1] لنا ، فقال : « لايمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق » .

والحديث فى الصحيح ، فقالت طائفة : يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به وهو خطأ . وقالت طائفة : يبطل العقد والشرط . وإنما صح عقد عائشة ؛ لأن الشرط لم يكن فى صلب العقد ، وإنما كان متقدما عليه ، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن كان أقرب من الذى قبله فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يعلل به ، ولا أشار فى الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم كالمقارن . وقالت طائفة : فى الكلام إضمار تقديره : اشترطى لهم الولاء أو لا تشترطيه ، فإن اشتراطه لا يفيد شيئا لأن الولاء لمن أعتق ، وهذا أقرب من الذى قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ .

وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى اشترطى عليهم الولاء ، فإنك أنت التى تعتقين ، والولاء لمن أعتق ، وهذا كان أقل تكلفا مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط ، فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك . وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هى من قول هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعى نفسه . وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ، ولا اباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه ، إذا أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر . فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله أعلم .

---

(١) الولاء : التناصر ، وكانت العرب تناصر بأشياء وقرر النبى تناصرهم بالولاء : سواء كان ولاء عتاقة أم ولاء موالاة .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الزواج

١ ـ أى النساء خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ فقال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيا يكره فى نفسه وماله » ذكره أحمد .

٢ ـ أى المال يتخذ ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى المال يتخذ ؟ ، فقال : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزجة مؤمنة تعين أحدكم أمر الآخرة »ذكره أحمد والترمذى وحسنه .

٣ ـ زواج من لا تلد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم أتام الثالثة فقال : « تزوجوا الولود والودود فانى مكاثر بكم الأمم » .

٤ ـ خصاء الرجل :

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضى الله عنه ، فقال : إنى رجل شاب وإنى أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا اختصى ؟ قال : فسكت عنى ، ثم قلت ، فسكت عنى ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختصر على ذلك ، أو زد » ذكره البخاري .

وسأله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ائذن لى أن اختصى ، فقال : « خصاء أمتى الصيام » ذكره أحمد .

٥ ـ بضع أحدكم صدقة :

سأله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه ، ذهب أهل الدثور (١) بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، وفى بُضْع (٢) أحدكم صدقة »قالوا : يارسول الله يأتى احدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو كان وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » . ذكره مسلم .

٦ ـ هل ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها ؟

أفتى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، فقال : « انظر إليها فإنه أجدر أن يُؤْدَمَ (٣) بينكما » فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنهما كرهــا ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خِدْرها (٤) فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فانى أنشدك ، كأنها عظمت عليه، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له ، ذكره أحمد وأهل والسنن .

٧ ـ نظرة الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » ذكره مسلم .

---

(١) الدثور : الأموال الكثيرة .

(٢) البُضْع : الفرج والجماع .

(٣) يؤدم : أى يدوم بينكما الصلح والألفة .

(٤) الخدر : (بالكسر) ستر يمد للجارية فى ناحية البيت .

٨ ـ لا زواج بدون صداق :

سألـه صلى الله عليـه وسلم رجل أن يزوجـه امرأة ، فـأمره أن يصدقها شيئا ولو خـاتمـا من حـديـد ، فلم يجـده ، فقـال مـا معـك من القرآن ؟ قـال : معى سـورة كـذا وسـورة كـذا ، قـال « تقرؤهن عن ظهر قلبـك ؟ » قـال : « نعم » ،قـال اذهب فقـد ملكتهـا بمـا معـك من القرآن » متفق عليه .

٩ ـ الحِجامة(١) :

استأذنته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم .
ذكره مسلم .

١٠ ـ احتجاب النساء عن الرجال حتى ولو كان أحدهما أعمى :

أمر صلى الله عليـه وسلم أم سلمـة وميمـونـة أن يحتجبـا عن ابن أم مكتـوم **فقـالتـا : أليس هـو أعمى لا يبصرنـا ولا يعرفنـا ،** فقـال : « أفعميـاوان أنتما ؟ ألستمـا تبصرانـه ؟ » ذكره أهل السنن وصححـه الترمـذى ، فـأخـذت طائفة بهذه الفتوىٰ وحرمت على المرأة النظر إلى الرجل ، وعارضت طائفـة أخرى هـذا الحـديث بحـديث عـائشـة فى الصحيحين : أنهـا كانت تنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون فى المسجد ، وفى هـذه المعـارضـة نظر ، إذ لعل قصـة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

١١ ـ زواج البكر والايِّم :

سـألتـه صلى الله عليـه وسلم عـائشـة رضى الله عنهـا عن الجـاريـة يُنكحها أهلها أتُستأمر هى أم لا ؟ فقال : « نعم تُستأمر » قالت عائشة : فإنها

---

(١) الحجامة : حجمه الحاجم حجما شرطه . واسم الصناعة حجامة بالكسر .

تستحى ، فقال : « فذاك إذنها إذا هى سكتت » متفق عليه .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لابد من استئمار البكر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستَأمر فى نفسها وإذنها صماتها » . وفى رواية « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : وكيف اذنها ؟ قال : « أن تسكت » وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت : إن أباها زوَّجها وهى كارهة ؛ فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخيَّر صلى الله عليه وسلم من نُكِحَت ولم تُستَأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ؟ ، كيف ومنطوقه صريح فى أن هذا المفهوم الذى فهمه من قال : تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال عقيبه : « والبكر تستأذن فى نفسها » بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد فى خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ؛ فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر ، أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع ذلك الوهم بقوله : « ولا ذو عهد فى عهده » ولما كان الاقتصار فى قوله : « ولا ذو عهد » يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله :« فى عهده » وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير فى كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » فإن نهيه عن الجلوس عليها ، لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا اليها » . والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به . والله الموفق .

١٢ ـ صداقُ المرأة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صداق المرأة ، فقال « هو ما اصطلح عليه أهلوهم » ذكره الدارقطنى ـ وعنده مرفوعا « أنكحوا اليتامى » قيل : يا رسول

الله ما العلائق بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من آراك (١) »

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الامر شيء . ذكره أحمد والنسائي .

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قدامة من عبد الله ابن عمر ، ولم يستأذنها ، فكرهت نكاحه ، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فنزعها من ابن عمر وزجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها . ذكره أحمد .

١٣ ـ نكاح الزانية :

سأله صلى الله عليه وسلم مرقد الغنوى فقال : يا رسول الله ، أنكح عناقاً ؟ وكانت بغيا بمكة ـ فسكت عنه ، فنزلت الآية « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » . (٢) فدعاه فقرأها عليه ، وقال : « لا تنكحها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، فقرأ عليه الآية . ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التى لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهى من محاسن مذهبه رحمه الله ؛ فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة (٣) ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا .

---

(١) الأراك : نبات يستاك بقضبانه .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة النور .

(٣) القحبة : المرأة البغى .

١٤ ـ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نساء :

أسلم قيس بن الحارث وتحته ثمانُ نسوة ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعا » . **وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة** فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أربعا . ذكرهما أحمد ، وهما كالصريح فى أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

١٥ ـ لا يجوز الجمع بين الأختين :

سأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمى فقال : أسلمت وتحتى أختان ، فقال : « طلق أيتهما شئت » ذكره أحمد .

١٦ ـ يتزوج الرجل المرأة فى سترها فإذا هى حبلى :

سأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكثم ، فقال : نكحت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هى حبلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » وفرق بينهما . ذكره أبو داود ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد . والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها فقال يارسول الله ، إنى كنت اسلمت وعَلِمَت بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر . وردها إلى الأول . ذكره أحمد وابن جبان .

١٧ ـ من يموت زوجها ولم يفرض لها صداقا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ذكره أحمد وأهل السنة وصححه الترمذى وغيره ، وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل

إلى العدول عنها .

١٨ ـ الواصلة والمستوصلة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة(١) » متفق عليه .

١٩ ـ العزل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : « أو انكم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثا « ما من نَسَمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » متفق عليه ، وفى لفظ مسلم « ألا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » :

وسئل أيضا عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ » **وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود تُحَدِّث أن العزل موءودة صغرى** ، فقال : « كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطاعت أن تصرفه » ذكرهما أحمد وأبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : عندى جارية وأنا أعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يمنع شيئا ، إذا أراد الله » فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجارية التى كنت قد ذكرتها لك حملت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » ذكره مسلم . **وعنده أيضا : إن لى جارية هى خادمتنا ، وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل** ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

---

(١) تمعط شعرها : سقط من داء عرض لها .

والواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، أما المستوصلة فهى التى تطلب ذلك .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : إنى أشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » وفى لفظ « إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم » ذكره مسلم .

٢٠ ـ التجبية :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَة (وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها) فتلا عليها قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » (١) . صماما واحدا ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فقال : يارسول الله هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله : « نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم ـ أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر » ذكره أحمد والترمذى ، وهذا هو الذى أباحه الله ورسوله فى الوطء من الدبر وقد قال : ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وقال : من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وقال : « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » وقال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » .. وقال فى الذى يأتى امرأته فى الدبر : « هى اللوطية الصغرى » وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد فى المسند .

٢١ ـ حق المرأة على زوجها :

سئل صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت » .ذكره أحمد وأهل السنن .

---

(١) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة . والتَّجْبِيَة فى اللغة الانكباب على الوجه ، وكذلك أن تقوم قيام الركع وفى الشرع إتيان المرأة فى قبلها أى فرجها من ناحية دبرها .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الرضاع

١- جواز الإذن للعم من الرضاعة :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين ، فقالت : ان أفلح أخا أبى القعيس استأذن على ، وكانت امرأته أرضعتنى ، فقال : « إيذنى له ، إنه عمك » . متفق عليه .

٢ - لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان :

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : إنى كانت لى امراة ؛ فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امراتى الاولى أنها أرضعت امراتى الحَدْثَاء رضعة أو رضعتين ، فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان (١) .ذكره مسلم .

سألته سهلة بنت سهيل فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ، فقال : « أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » فرجعت فقالت إنى قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . ذكره مسلم . فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المُحرِّم بما قبل الفطام ، وبالصغر ، وبالحولين لوجوه : احدها : كثرتها ، وانفراد حديث سالم . الثانى أن جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنهن فى شِق المنع (٢) . الثالث : انه

---

(١) الإملاجة : الرضعة ، والحَدْثاء : أى التى تزوجها حديثا بعد القديمة .

(٢) شق المنع : أى فى الجانب الذى منع ذلك .

أحوط . الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا يُنشِزُ عظما ؛ فلا تحصل به البعضية التى هى سبب التحريم . الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده ، ولهذا لم يجئ ذلك إلا فى قصته . السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، وغضب ، فقالت : إنه أخى من الرضاعة ، فقال : « انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفى قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مِمّا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنح . والله أعلم .

٣ ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب :

سئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال : « لاتحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءت امة سوداء فقالت : أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنه ، فقال : « كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما ؟ دعها عنك » ففارقها وأنكحت غيره، ذكره مسلم ، وللدار قطنى « دعها عنك ، فلا خير لك فيها » .

٤ ـ ما يذهب عنى مَذِمة الرضاع ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة عبد أو أمه » ذكره الترمذى والمذمة ـ بكسر الذال ـ من الذمام ، لا من الذم الذى هو نقيض المدح والمعنى : إن للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه عبد أو أمة فيعطيها إياه .

٥ ـ ما يجوز من الشهود فى الرضاع ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : ما الذى يجوز من الشهود فى الرضاع ؟ فقال : « رجل أو امرأة » ذكره أحمد .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الطلاق

١ ـ طلاق الحائض :

ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهى حائض فأمر بأن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق .

٢ ـ طلاق المرأة البذيئة ، حتى لو كان لها ولد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن امرأتى ، وذكر من بذاءتها ، فقال : « طلقها » فقال : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها ، وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولاتضرب ظعينتك (١) ضربك أمتك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن امراتى لا ترد يد لامس ، قال : « غيرها إن شئت » وفى لفظ : « طلقها » قال : إنى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمتع بها » .

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزويج البغايا ، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه ، فقالت طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقة ، ، لا ملتمس الفاحشة ، وقالت طائفة ، بل هذا فى الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ، فهذا هو الحرام ، وقالت طائفة ، بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاها ؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عليها فيواقعها حراما ، فأمر حينئذ بإمساكها ، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فسادا من مواقعتها بالسفاح ، وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت ، وقالت طائفة : ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لامسها أو وضع يده عليها

---

(١) الظعينة : المرأة .

أو نحو ذلك ، فهى تعطى الليان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ؛ ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها لداعى الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما ذكره من عدم انقباضها عمن يلمسها ، فأمره بإمساكها وهذا لعله أرجح المسالك والله أعلم .

٣ ـ شرط عودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا تزوجت من آخر :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن زوجى طلقنى ، يعنى ثلاثا وإنى تزوجت زوجا غيره ، وقد دخل بى ، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب (١) فلم يقربنى إلا بهنة واحدة . ولم يصل منى إلى شىء ، أفأحل إلى زوجى الأول ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتك وتذوق عُسيلته » . متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ذكره النسائى .

٤ ـ المحلل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار ، فقال : « هو المحلّل » ثم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . ذكره ابن ماجه .

٥ ـ كُفر المنعمين :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن كفر المنعمين ، فقال : « لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدى أبويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة ، فتقول : مارأيت منه يوما خيرا قط » ذكره أحمد .

---

(١) هُدْبَةُ الثوب : طَرَّتة .

٦ ـ الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد :

طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » فقال : طلقتها ثلاثا ، فقال : « فى مجلس واحد ؟ » فقال : نعم ، قال : « إنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت » قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يروى : إنما الطلاق عند كل طهر ، ذكره أحمد ، قال : حدثنا سعيد بن ابراهيم ، قال : حدثنى أبى عن محمد بن اسحاق قال : حدثنى داود[1] بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره ، وأحمد يصحح هذا الاسناد ، ويحتج به ، وكذلك الترمذى ، وقد قال عبد الرازق : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى بعض بنى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة أخذتها من رأسها ، تفرق بينى وبينه ، فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حميته ، فدعها بركانة وزوجته ، ثم قال لجلسائه : أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال : إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » وتلا : **﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ . (١)**

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرازق ، فذكره ، فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق والذى يخاف من ابن إسحاق التدليس وقد قال : « حدثنى » وهذا مذهبى ، وبه أفتى ابن عباس فى احدى الروايتين عنه . صح عنه ذلك ، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضى الله عنه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة فى عهده ، وعهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون فى حياته وحياة الصديق

---

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق

بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم به ، فهذه فتواه ، وعمل الصحابة كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك ، ورأى عمر رضى الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرالهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه ، غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أفتى به صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

٧ ـ لاطلاق إلا بعد النكاح :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ، فقال : «تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، فقال : « طلق ما لا يملك » ذكرها الدارقطنى .

٨ ـ انما يملك الطلاق من أخذ بالساق :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال : إن مولاتى زوجتنى وتريد أن تفرق بينى وبين امرأتى ، فحمد الله واثنى عليه وقال : « ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » . ذكره الدارقطنى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ذكره النسائى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الخلع (١)

١ ـ هل يصلح أن يأخذ الرجل بعض مال امرأته ويفارقها ؟

سأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس : هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خذها وفارقها » . ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتحب فراقه كما ذكره البخارى أنها قالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وعند ابن ماجه : إنى أكره الكفر فى الإسلام ، ولا أطيقه بغضا ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وعند النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربص حيضة واحدة ، وعن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة .

٢ ـ إذا ادعت المرأة طلاق زوجها :

أفتى النبى صلى الله عليه وسلم أن المراة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدلٍ استحلِف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نَكَل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه ، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبى سلمة ، وقد روى له مسلم فى صحيحه .

---

(١) خلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الظهار واللعان

١ ـ من ظَاهر امرأته ثم وقَع عليها قبل أن يُكَفِّر

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر (١) امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر ، : قال : « وما حملك على هذا يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » حديث صحيح .

٢ ـ من وجد رجلا مع امرأته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت على غيظ ، فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (٢) ، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا . ذكره مسلم .

(لاعن الرجل زوجته أى قذفها بالفجور) .

٣ ـ من شك فى ولد ولدته امرأته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : إن امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود ، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ، قال : « هل

---

(١) ظاهر الرجل امرأته : كأن يقول لها أنت علىّ كظهر أمى ، وعلى الزوج الكفارة إن عاد لما قال من قبل أن يتماسا .

(٢) يقصد الآيات التى تبدأ بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم .. الخ ﴾ من ٦ ـ١٠ من سورة النور .

لكَ من إبل » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » ، قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق (١) ؟ قال : نعم ، قال : « فأنّى كان ذلك ؟ (٢)» قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه .

(ومعنى نزعه عرق : أى مال بالشبه إلى الأصول والجدود)

٤ ـ حكم المتلاعنين :

حكم صلى الله عليه وسلم بالفرقة بين المتلاعنين ، وأن لا يجتمعا أبدا ، وأخذ المرأة صداقها ، وانقطاع نسب الولد لأبيه ، وإلحاقه بأمه ، ووجوب الحد على من قذف أمه ، وسقوط الحد عن الزوج ، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ، ولا سكنى بعد الفرقة .

٥ ـ من ظاهر امرأته ثم وقع عليها :

سأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضى ، فقال : ظاهرت من امرأتى ، حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شىء ، فلم ألبث أن نزوت عليها (٣) فقال : « أنت بذاك ياسلمة » فقلت : أنا بذاك فأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم فى بما أراك الله ، قال : « حرر رقبة » قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : « فصم شهرين متتابعين » فقلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وَسْقا (٤) من تمر بين ستين مسكينا » قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين (أى جائعين) ما لنا من

---

(١) أورق : لونه كالرماد .

(٢) فأنّى كان ذلك ؟ أى فكيف حدث هذا ؟ وأنّى بفتح الهمزة وتشديد النون للاستفهام . ومنه قول الله تعالى : ﴿ أنى لك هذا ؟ ﴾ .

(٣) نزوت عليها : وثبت عليها . ويقصد أنه جامعها مع أنه ظاهر منها وحرمها على نفسه حتى ينسلخ ويمضى شهر رمضان .

(٤) الوسق : حمل بعير ، وقال الأزهرى : ستون صاعا بصاع النبى (صلى الله عليه وسلم) والصاع خمسة أرطال وثلث .

طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وَسْقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وأمر لى بصدقتكم ، ذكره أحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن : « **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله** » فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شىء يتصدق به ، فأتى ساعته بعَرَق (١) من تمر ، قلت : يا رسول الله ، إنى أعينه بعَرَقٍ آخر ، قال : « أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك » ذكره أحمد وأبو داود .

ولفظ أحمد : قالت : فِىَّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل على يوما فراجعته بشىء ، فغضب فقال : أنت على كظهر أمى ، ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على ، فإذا هو يريدنى عن نفسى ، قالت : قلت : كلا ، والذى نفس الخويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فواثبنى ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، ثم خرجت إلى بعض جاراتى ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خلقه ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :« يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه » فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سُرِّى عنه ، فقال : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك » ثم قرأ على﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله** ﴾ إلى

(١) العرق (بفتحتين) : ضفيره تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً

قـولــه : ﴿ وللكافرين عــذاب أليم ﴾، قــالت : فقــال صلى الله عليــه وسلم : « مريه فليعتق رقبة » وذكر نحو ما تقدم .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يـا رسول الله أكَلَ شبـابى ، ونثرت لـه بطنى ، حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولـدى ، ظـاهر منى !! اللهم إنى أشكـو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات .(١)

---

(١) يقصد الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة وهى التى تنـاولت الظهـار وحكمه فى الإسلام .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى العِدد (١)

١ ـ من مات زوجها ووضعت حملها بعد موته :

ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت بعد موته قالت : فأفتانى صلى الله عليه وسلم أنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

وعند البخارى أنها سئلت ، كيف أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أفتانى إذا وضعت أن أنكح ـ وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام ، فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال لها : خدعتينى خدعك الله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : « سبق الكتاب اجله ، اخطبها إلى نفسك » ذكره ابن ماجه .

٢ ـ عدة من مات زوجها ولم يكن بها حمل :

سألته صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك ، فقالت ، إن زوجى خرج فى طلب أعبُد له أبقوا (٢) حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها . وقالت : إن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ، ولا نفقه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم »

---

(١) العِدَد : جمع عِدَّة ، وعدة المرأة : قيل أيام أقرائها . مأخوذ من العدد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها ، وقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال النحاة : اللام بمعنى فى . أى فى عدتهن .

(٢) أعْبُد : جمع عبد ، أبقوا : هربوا . وفى القرآن الكريم : ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون... ﴾

قـالت : فـانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ـ او فى المسجـد ـ نـادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بى فنوديت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليـه القصـة التى ذكرت لـه ، فقـال : « امكثى فى بيتـك حتى يبلـغ الكتـاب أجلـه » قـالت : فاعتـددت فيـه أربعـة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسـألنى عن ذلـك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . حديث صحيح ذكره أهل السنن .

وأفتى صلى الله عليـه وسلم امراة قيس بن شماس وجميلـة بنت عبـد الله بن أبى لما اختلعت من زوجها فـأمرهـا النبى صلى الله عليـه وسلم أن تتربص (أى تنتظر) حيضـة واحـدة وتلحق بـأهلها ، ذكره النسـائى . وعنـد أبى داود والترمـذى عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، وعند الترمذى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهـد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرها صلى الله عليـه وسلم ـ أو أمرت ـ أن تعتـد حيضـة ، قـال الترمذى : حـديث الربيع الصحيح أنهـا أمرت أن تعتـد بحيضـة وعنـد النسـائى وابن مـاجـه ـ واللفـظ لـه ـ عن الربيـع قـالت : اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا عَلىّ من العدة ؟ فقال : « لا عِدةَ عليك إلا أن يكون حديث عهـد بـك فتمكثين عنده حتى تحيضى حيضة » قـالت : وانما تبع فى ذلـك قضـاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى ثبوت النسب

١ - اختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى الغلام ، فقال سعد : هو ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هو أخى ، ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبها بيّناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبدُ ، الولدُ للفراش ، وللعاهِر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة » فلم تره سودة قط . متفق عليه . وفى لفظ البخارى « هو أخوك يا عبدُ » ، وعند النسائى « واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ » وعند الإمام أحمد « أما الميراث فله ، وأما انتِ فاحتجبى منه ، فإنه ليس لك بأخ » فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة ، وقال « ليس لك بأخ » للشبهة ، وجعله أخا فى الميراث ، فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض فى العين الواحدة عملا باشتباه كما تتبعض فى الرضاعة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة ، وكما فى ولد الزنا ، هو ولد التحريم وليس ولدا فى الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .

☆☆☆ ☆☆☆

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الإحداد على الميت

١ - سألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا . متفق عليه .

ومنع صلى الله عليه وسلم المراة أن تحد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ورخص لها فى طهرها إذا اغتسلت فى نبذة من قُسْطٍ أو أظفار (١) . متفق عليه .

وعند أبى داود والنسائى « ولا تختضب » . وعند النسائى « ولا تمتشط » . وعند أحمد « لا تلبس المعصفر (٢) من الثياب ، ولا الشقة المشقة (٣) ، ولا الحلى ، ولا تختضب ولا تكتحل » وجعلت أم سلمة رضى الله عنها على عينها صبرا لما توفى أبو سلمة فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » قالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب « يشب الوجه أى يحسنه » قلت : بأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسِّدر تغلفين به رأسك » ذكره النسائى .

وعند أبى دواد :« فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»

٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت ،

---

(١) النبذة : القطعة والشئ اليسير وهى بضم النون . وأما (القَسط) و (الاظفار) فنوعان من البَخُور ، وليسا من مقصود الطيب . رخص فيهما للمغتسلة من الحيض ، لإزاله الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب .

(٢) الثوب المعصفر : المصبوغ .

(٣) الشقة : من الثياب ، والثوب المشق : هو المصبوغ بالمشق .

هل **تخرج تَجُدُّ** (٤) **نخلها** ،فقال : « فجُدّى نخلك ، فإنك عسى أن تَصدق أو تفعلى معروفا » ذكره مسلم .

✡✡✡ ✡✡✡

(٤) أجدّ النخلُ : حان جداده وهو قطعه ، وأصرم النخلُ : حان صرامه . وفى القرآن : ﴿ ليَصرِمُنَّها مصبحين ﴾ . والجداد بالفتح والكسر : صِرام النخِل وجنى ثماره .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى نفقة المعتدة وكسوتها

١ ـ السكن والنفقة على من كانت له رجعة :

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؛ ألبَتّة ، (١) فخاصمته فى السكن والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وفى السنن أن النبى صلى الله عيله وسلم قال : « يا بنت آل قيس ، إنما السكن والنفقة على من كانت له رجعة » ذكره وعنده أيضا « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفى صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة . وفى رواية لمسلم أيضا أن أبا عمرو بن حفص خرج مع على كرم الله وجهه إلى اليمن ، فأرسل الى امراته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة » ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت له : أين يا رسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته ، فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امراة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، قالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال تعالى﴿ **لاتُخرجوهن من بيوتهن و لا يَخرجن** ﴾الآية(٢) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتَهن بالمعروف ذكره مسلم .

---

(١) بتّ الرجل طلاق امراته فهى مبتوتة إذا قطعها عن الرجعة . والأصل مبتوت طلاقها .
(٢) الاية الأولى من سورة الطلاق .

٢ ـ حقوق الزوجة على زوجها :

سئل صلى الله عليه وسلم : ماذا تقول فى نسائنا ؟ فقال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تُقَبحوهن » ذكره مسلم .

٣ ـ إذا شح الرجل على زوجته :

سألته صلى الله عليه وسلم هند امراة أبى سفيان فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه .

فتضمنت هذه الفتوى أمورا . أحدها : أن نفقةالزوجة غير مقدرةبل المعروف ينفى تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم . الثانى : نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد ، كلاهما بالمعروف . الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل . السادس : ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف . السابع : ان ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاية ، لا يكون غيبة ، فلا يأثم به هو ولا سامعه باقراره عليه . الثامن : أن من منع الواجب عليه ، وكان سبب ثبوته ظاهرا ، فلمستحقه أن ياخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى صلى الله عليه وسلم هندا ، وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما فى سنن أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وفى لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه (١) ، فإن لم يقروه ، فله أن يعقبهم بمثل قراه » وإن

---

(١) القِرى بكسر القاف ما يقدم للضيف من الطعام .

كان سبب الحق خفيا ، لم يجز له ذلـك ، كما أفتى النبي صلى الله عليـه وسلم فى قولـه : « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

٤ ـ أحق الناس بحسن صحابتى :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » **قال** : ثم من ؟ قال : « أمـك » **قـال : ثم من** ؟ قـال : « أمـك » **قال : ثم من** ؟ قال : « أبوك » متفق عليه ، زراد مسلم « ثم أدناك فأدناك » .

قال الإمام أحمـد : للأم ثلاثـة أربـاع البر ، وقـال أيضـا : الطـاعـة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر ، وعند الإمام أحمـد قـال :« ثم الأقرب فـالأقرب » **وعنـد أبى داود أن رجـلا سـال النبى صلى الله عليـه وسلم : من أبر ؟** قـال : « أمــك وأباك وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك ، حق واجب .ورحم موصولة » .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الحضانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا :

احداها : قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم فى الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية (١) .

القضية الثانية : أن رجلا جَاء بابن له صغير ، لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم تسلِم الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والأم ههنا ، ثم خير الصبى ، وقال : « اللهم اهده » فذهب إلى أمه ، ذكره أحمد .

الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقعد ناحية » وقال لها : « اقعدى ناحية » فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعوها » فمالت إلى أمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها . ذكره أحمد .

الرابعة : جاءته امراة فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « استهما (٢) عليه » فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيها شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، ذكره أحمد .

الخامسة : جاءته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابنى

---

(١) تسمى الشابة لخفتها ـ جارية .

(٢) استهما عليه : اقترعا عليه .

هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حِواء (٣) ، وإن اباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ذكره أبو داود .

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق .

(٣) أى يحتويه ويضمه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الدماء

١ ـ جزاء الآمر والقاتل :

ومن فتاويه صلى الله عليه وسلم فى باب الدماء والجنايات ، **فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الآمر والقاتل** ، فقال : قسمت النار سبعين جزءا ، فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء » . ذكره أحمد .

٢ ـ القصاص والدية :

جاءه رجل فقال : إن هذا قتل اخى ، قال : « اذهب فاقتله ، كما قتل أخاك » فقال له الرجل : اتق الله ، واعف عنى ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك يوم القيامة ، فخلى عنه ، فأخبر النبى ، فسأله فأخبره بما قال له ، فقال له : « أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة ، تقول : يارب سل هذا فيم قتل أخى ؟ » .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فأمر له بالدية ، **فقال : أريد القصاص** ،فقال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص . ذكره ابن ماجه .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك . ذكره الدار قطنى .

ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودى قد رض (١) رأس جارية بين حجرين ، فأمر به أن يُرض رأسَه بين حَجَرين . متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن شِبه العمد مغلظ مثل العمد ، ولا يقتل

---

١) رض : دق .

صاحبه ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الجنين يسقط من الضربة بغُرة عبد أو أمة .

٣ ـ قتل الخطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم فى قتل الخطا شبه العمد بمائة من الإبل ، أربعون منها فى بطونها أولادها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لايقتل مسلم بكافر . متفق عليه .

٤ ـ هل يقتل الوالد بالولد ؟

قضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل (١) المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها . ذكره أبو داود .

٥ ـ إذا قتلت الحامل عمدا :

قضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه .

٦ ـ لصاحب القتيل الخيار :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وأما أن يقتل . متفق عليه .

---

(٢) الغُرّة : بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة : عبد أو أمة . فالغرة اسم للإنسان المملوك .

(١) يعقل : يؤدى الدية ويتحملها عنها . العصبة (بفتح العين والصاد) :الأقارب من الذكور . وسميت الدية عقلا لأن الإبل كانت تعقل بالعقال وهو الحبل بفناء ولى القتيل ثم أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا . وعلى ذلك فالعاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته..

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل (والخبل هو الجراح) فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالدا مخلدا أبدا فيها ، يعنى قتل بعد عفوه ، وأخذ الدية أو قتل غير الجانى .

وقضى صلى الله عليه وسلم الا يقتص من جرح يبرأ صاحبه . ذكره أحمد .

٧ - فى الأنف والعين والأسنان واللسان :

قضى صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا أوعب جدعا [١] بالدية وإذا جدعت أرنبته [٢] بنصف الدية .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهبا أو ورقا ، أو مائة بقرة أو الف شاة ، وفى الرجل - القدم - نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ، والمأمومة : ثلث العقل ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة : خمس من الإبل ، والأسنان ، خمس خمس . ذكره أحمد .

(المأمومة : التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . والمنقلة : التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام . والموضحة التى تبدى وضح العظم) .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء : الثنية [٣] والضرس سواء .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر . صححه الترمذى .

---

[١] جدع الأنف (بفتح الجيم وسكون الدال) : قطعه . وأوعب يعنى أستوعبه القطع والجدع .

[٢] أرنبه الأنف : طرفه .

[٣] الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات ، وفى الفم أربع وهى أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل . والضرس : السن وجمعه أضراس وضروس والمشهور أن الأضراس هى خمسة أو أربعة فى كل جانب من مؤخرة الفكين .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب [1] بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائى .

وقضى صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته . متفق عليه .

٨ ـ من قتل خطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل :ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ، ذكره النسائى . وعند أبى داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر : (بنت مخاض : مادخلت فى الثانية ، بنت لبون : ما دخلت فى السنة الثالثة ، الحقة : مادخلت فى السنة الرابعة ، الجذعة ما دخلت فى الخامسة) .

٩ ـ القتل العمد :

قضى صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة (الخلفة : المخاض وهى الحوامل من النوق) وما صولحوا عليه فهو لهم . ذكره الترمذى وحسنه .

وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل وعلى أهل البقر بمائتين من البقر ، وعلى أهل الشاة بألفى شاة ، وعلى أهل الحلل بمائتى حلة ، ذكره أبو داود .

١٠ ـ عقل المرأة مثل عقل الرجل :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من

---

(١) الصلب : كل ظهر له فقار .

ديتها . ذكره مسلم .

١١ ـ عقل الكافر نصف عقل المؤمن :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائى ، وعند الترمذى : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » . وعند أبى داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع المسلمين ، وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .

١٢ ـ دية الجنين :

قضى صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغُرَّةٍ : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأنَّ العقل على عصبتها . متفق عليه .

١٣ ـ إذا قتلت امرأة أخرى ولكل منهما زوج :

قضى صلى الله عليه وسلم فى امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل منهما زوج ، بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا يارسول الله : فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . ذكره أبو داود .

١٤ ـ من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم :

قضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه(١) ففقئوا عينه بأنه لا جناح عليهم ، متفق عليه . وعند مسلم « فقد حل لهم أن يفقئوا عينه » وعند الإمام أحمد فى هذا الحديث : « فلا دية له ولا قصاص » .

١٥ ـ ان قتله فهو مثله :

جاء صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة (٢) ، فقال :

(١) الخذف : رمى الحصى بطرفى الإبهام والسبابة .

(٢) النِّسْعة : هى حبل من جلود مضفوره جعلها كالزمام له يقوده بها .

هـذا قتـل أخي ، فقـال : « كيف قتلتـه ؟ » قـال : كنت انـا وهـو نختبـط [1] من شجرة ، فسبنى ، فـاغضبنى فضربتـه بـالفـاس على قرنـه ، فقتلتـه ، فقال : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسـك ؟ » قـال : مـالى إلا كسـائى وفـأسى ، قال : « فترى قومـك يشترونك ! » قـال : أنـا اهون على قومى من ذلـك ، فقـال : « دونك صاحبك » فانطلق به ، فلمـا ولى قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : يارسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله واخذتـه بأمرك ، فقال : « اما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قـال : يـانبى الله بلى ، فرمى بنسعته وخلى سبيله . ذكره مسلم .

وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعنـاه ، ولاإشكال فيـه ، فـان قولـه صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » لم يرد به أنه مثله فى الإثم ، وإنمـا عنى بـه انـه إن قتلـه لم يبق عليـه إثم القتل ، لأنـه قـد استوفى منـه فى الـدنيـا ، فيستوى هو والولى فى عدم الإثم ، اما الولى فإنه قتله بحق ، واما هو فلكونه قد اقتص منه ، وامـا قوله : « يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فإثم الولى مظلمته بقتل اخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا أخيك . والله اعلم .

وهـذه غير قصـة الـذى دفع إليـه وقـد قتـل ، فقـال : والله مـاأردت قتلـه ، فقـال : « امـا إنـه إن كان صـادقـا فقتلتـه دخلت النـار » فخـلاه الرجـل ، صححـه الترمذى ، وان كانت هى القصة فتكون هـذه علـة كونـه إن قتلـه فهو مثلـه فى المـأثم والله اعلم .

١٦ ـ اذهب فانت حر :

جاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقـال : « مـالـك ؟ » قـال : سيدى رآنى اقبل جارية له ، فجب مذاكيرى ، فقال : « على بـالرجل » فطلب فلم يقدر عليه ، فقـال : « اذهب فـأنت حر » **قـال : على من نصرتنى يـارسول الله ؟** قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » . ذكره ابن ماجه .

[1] اختبط الشجرة : شدها ثم نفض ورقها ليكون طعاما لماشيته وعلفا . ونختبط نجمع الخبط وهو الورق .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى القسامة

١ ـ اقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ماكانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود .
ذكره مسلم .

٢ ـ وقضى صلى الله عليه وسلم فى شأن مُحَيِّصة بأن يُقْسِم ـ اى يحلف ـ خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فيُدْفَعَ بِرُمَّتِه إليه ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود بأيمان خمسين » فأبوا ، فواداه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده . متفق عليه .

وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة » .

وعند النسائى « فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها .

٣ ـ وقضى صلى الله عليه وسلم انه « لاتجنى نفس على الاخرى ، ولايجنى والد على ولده ، ولاولد على والده » .

والمراد انه لايؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر اخرى .

٤ ـ وقضى صلى الله عليه وسلم أن « من قتل فى عميا أو رميا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . ذكره أبو داود .

ومعنى قتل فى عِمِّيا (بكسر العين وتشديد الميم وكسرها) : اى قتل فى حالة يعمى فيها أمره فلا يظهر قاتله . ومعنى قود يديه : باضافة القود إلى يديه فقد عبر عن النفس باليدين عن طريق المجاز .

---

(١) فواداه : اعطى ديته .

٥ ـ وقضى صلى الله عليه وسلم أن « المعدن جُبَار ، والعَماء جبار ، والبئر جبار (١) » . متفق عليه ، وفى قوله : » المعدن جهار » قولان ـ احدهما ـ أنه إذا كان استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « وفى الركاز (٢) الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس فى الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولاتعب ، واسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه ، والله اعلم .

---

(١) جُبار : هدر لاشىء فيه .

(٢) الركاز : بكسر الراء دفين الجاهلية ، على الصحيح .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى حد الزنا

١ - زنا الشاب بالمرأة المحصنة :

سأل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن ابنى كان عسيفا (١) على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، والمائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا انيس على امراة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها . متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه ، ذكره البخارى .

٢ - زنا الثيب بالثيب والبكر بالبكر :

قضى صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة ، ذكره مسلم .

٣ - ذكر حد الرجم فى التوراة :

جاءه صلى الله عليه وسلم اليهود وقالوا : إن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم : « ماتجدون فى التوراه فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراه فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بها فرجمها . متفق عليه .

---

(١) العسيف : الأجير

ولأبى داود أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ،•فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس فى المسجد فى الصحابة ، فقالوا : ياأبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ، فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم (يقال إنه المكان الذى يدرسون فيه) فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراه على موسى ماتجدون فى التوراه على من زنى اذا احصن ؟ قالوا : يحمم(١) ويجبه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده . فقال : اللهم إذ أنشدتنا فإنا نجد فى التوراه الرجم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله » قال : زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : لايرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فإنى أحكم بما فى التوراه » فأمر بهما فرجما .

وعن أبى داود أيضا أنه دعا بالشهود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة(٢) .

٤ ـ الحد يطهر الزانى ويعفيه من عقاب الله .

سأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يطهره ، وقال : انى قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ قالوا : مانعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء (٣) فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى

---

(١) يحمم : يسود وجه بالفحم .

(٢) الميل (بالكسر) : الذى يكحل به ، المكحلة : بضم الميم آلة الكحل ويوضع فيها الميل أو المرود أو المكحال ، لينقله إلى العين والشاهدون يشهدون أنهم رأوه يزنى بها كما يرى المرود فى المكحلة .

(٣) الرشاء (بتشديد الراء وكسرها) : الحبل يدلى فى البئر .

ماالزنا ؟ قال نعم : أتيت منها حراما مايأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر رجلا فاستنكهه (١) ، ثم أمر به فرجم ولم يحفر له ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى (٢) جمل فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه وجئتمونى به » .

وفى بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » .

وفى بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

وفى بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذاك يارسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة الحمار ، فقالا ، يانبى الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا (٣) أشد أكلا منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها .

وفى بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك رأيت فى منامك ، لعلك استكرهت » وكل هذه الألفاظ صحيحة .

---

(١) استنكهه : شم ريح الفم ليعلم هل شرب أم لاليتأكد قبل إقامة الحد عليه أنه فى كامل عقله ووعيه وأن اعترافه سليم ، وإقراره لا تشوبه شائبة .

(٢) لِحْى جمل : عظم حنكه الذى عليه الأسنان .

(٣) أى من وقت قريب يقال : ذكر آنفا أى من ساعة ، أى من أول وقت يقرب منا وهو منصوب على الظرفية .

وفى بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة . ذكره مسلم (١) ، وهى غلط من رواية بشير بن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح فالثقة قد يغلط ، على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز . والله أعلم .

وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية فقالت : إنى زنيت فطهرنى ، وأنه رددها ، فقالت : ترددنى كما رددت ماعزافو الله إنى لحبلى ، قال : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته به وفى يده كسرة من خبز ، فقالت هذا قد فطمته ، وأكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهها ، فسبها ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : « مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٢) لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ذكره مسلم .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى ، فقام اليه الرجل ، فقال : يارسول الله إنى أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله ، قال : اليس قد صليت معنا ؟ قال . نعم ، قال : « فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك » متفق عليه .

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على الإمام استفساره ، ولو سماه لحده كما حد ماعزا ، وقالته طائفة : بل غفر

---

(١) ذكر الحفر فى هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كما جاء فى « التصويب » للحافظابن حجر ، وقد تابعه علقمة بن مرثد عن مسلم فلم يذكر الحفر وهو ثقة به فى (الصحيحين) . وكذلك أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فدل ذلك على شذوذ هذه الرواية ونكارتها.

(٢) المكس : الجباية ، وقد غلب استعمال المكس فيا يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء والماكس والمكاس من يأخذ ويدعى أيضا (صاحب المكس) .

الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب . وهذا هو الصواب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصبت من امرأة قبلة ، فنزلت : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (١) فقال الرجل : إلى هذه ؟ فقال : « بل لمن عمل بها من أمتى » متفق عليه .

وقد استدل به من يرى أن التعزيز ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها (٢) رجل فقضى حاجته منها ، **فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره ، فأخذوه ، فظنت أنه هو وقالت : هذا الذى فعل بى** ، فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبى فقد غفر الله لك ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » ذكره أحمد وأهل السنن ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا . فاذا قيل : كيف أمر برجم البرىء؟

قيل : لو أنكر لم يرجمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ؟ فاتفق مجىء القوم به فى صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها . فتأمله .

---

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

(٢) تجللها : علاها ، فقضى حاجته منها فى الحرام .

تأثير اللوث (١) فى الدماء ، والحدود ، والأموال

وللوث تأثير فى الدماء ، والحدود ، والآموال : اما فى الدماء ففى القسامة . وأما الحدود ففى اللعان ، وأما الأموال ففى قصة الوصية فى السفر ، فان الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقها ، ويقضى لهم ، وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر فى اراقة الدماء ، وإزهاق النفوس وفى الحدود ، فلان يعمل به فى المال بطريق الأولى والأحرى ، وقد حكم نبى الله سليمان بن داود فى النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها . بل هو ولد الأخرى ، فقال لها : « هو ابنك » .

ومن تراجم النسائى على قصته « التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لايفعله افعل كذا ليستبين به الحق » ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : « نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو اَجَلٌ منه » .

قلت : وفيه رد لقول من قال : يكون بينهما ، اجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته فى الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه فى قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ، وقالت : نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من ام ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة فى زوالها عنه ، كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثال هذا فى الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

---

(١) اللوث : بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة ، وشبه الدلاله .
والقرائن التى تتجلى لمن يحكم .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الأطعمة

١ ـ هل الثوم حرام ؟ وماحكم البصل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال « بلى ، ولكنى يغشانى مالا يغشاكم » ذكره أحمد .

٢ ـ الضب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الضب (١) ، احرام هو ؟ فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » متفق عليه .

٣ ـ السمن والجبن والفرا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا (٢) ، فقال : « الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ماجه .

٤ ـ الضبع والذئب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع

---

(١) الضب : دابه تشبه الحرباء وهى أنواع فنها ما هو قدر الحرباء ومنها ما هو أكبر .

(٢) الفرا : حمار الوحش ، وفى المثل : كل الصيد فى جوف الفرا .

أحد ؟ » .

وعند ابن ماجه ، قال : يارسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » وإن صح حديث جابر فى إباحة الضبع فإن فى القلب منه شيئا ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذرا أو تنزها ، والله اعلم .

٥ ـ حكم أكل اللحم الذى لا يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : إن قوما يأتوننا باللحم ، لاندرى اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » ذكره البخارى .

٦ ـ أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنأكل مما قتلنا ولانأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله ﴿ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾(١) الى آخر الآية . هكذا ذكره أبو داود ، وان الذى سأله هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو صحيح ، ويدل عليه كون هذه السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضا قوله : **﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم(٢) ﴾** فهذا سؤال مجادلة فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا ، وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله . أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما يقتله الله ؟ فأنزل تعالى : **﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه (٣) ﴾** وقوله :**﴿ وإن اطعتموهم إنكم لمشركون (٤) ﴾** وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أرادوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسب قوله : «إن اليهود سألوا عن ذلك » الا وهما من أحد الرواة . والله اعلم .

---

(١) الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من بقية الآية السابقة .

(٣) الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

(٤) بقية الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

٧ ـ من حرم اللحم على نفسه :

سالـه صلى الله عليـه وسلم رجـل ، فقـال : يـارسـول الله إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنســاء وأخــذتنى شهــوتى ، فحرمت على اللحم ، فـأنزل الله تعـالى ﴿ يـا أيهـا الـذين آمـنوا لاتحرموا طيبـات مـا أحل الله لكم ولاتعتدوا، إن الله لايحب المعتـدين وكلوا ممـا رزقكم الله حلا طيبـا (١) ﴾ ذكره الترمذى .

٨ ـ كيف نصنع بآنية من يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنـه ، فقـال إن أرضنـا أرض أهل كتـاب ، وإنهم يـأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بـآنيتهم وقـدورهم ؟ فقـال صلى الله عليـه وسلم : « إن لم تجـدوا غيرها فارحضوها (٢) واطبخوا فيها واشربوا » قال :

قلت :يارسول الله مـايحل لنـا ومـا يحرم علينـا ؟ قـال : « لاتـأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل أكل ذى ناب من السباع » ذكره أحمد ، وقـد ثبت عنـه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وهـذان اللفظـان يبطلان قـول من تـأول نهيـه عن أكل كل ذى نـاب من السبـاع بـأنـه نهى كراهة ، فإنه تأويل فاسد قطعا ، وبالله التوفيق .

---

(١) الآية ٨٧ من سورة المائدة ، وجزء من الآية ٨٨ .

(٢) فارحضوها : أى فاغسلوها ، ومنه سمى المرحاض موضع الرحض ، ثم كنى به عن المستراح ، لأنـه موضع غسل النَّجْو .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الذكاة والصيد

١ ـ أتكون الذكاة فى غير الحلق واللبة (١) ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ منك » ذكره أبو داود ، هذا ذكاة المتردى (٢) ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة وقيل : هو فى غير المقدور عليه .

٢ ـ حِلٌّ أكل الجنين قبل أن يولد إذا ذبحت امه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ذكره احمد ، وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يأكل ، فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له ، وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

٣ ـ حكم التذكية بالليطة :

سأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غدا ، وليست معنا مدى (٣) أفنذكى بالليطة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ماأنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل . إلا ماكان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مُدى الحبشة » متفق عليه ، (والليطة هى الفلقة من القصب) .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إن أحدنا ليصيب وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ وشقة العصى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) التذكية : الذبح . واللبة (بتشديد اللام والباء وفتحها) : موضع النحر .

(٢) المتردية : التى سقطت وتردت فى بئر وأوشكت على الهلاك .

(٣) مدى : جمع مدية : والمدية : الشفرة يذبح بها .

: « أنهر الدم واذكر اسم الله » ذكره احمد . (والمروة نوع من الحجارة) .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجرا فذبحتها به ، فأمر صلى الله عليه وسلم بأكلها ، ذكره البخارى.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب (١) **فيها الذئب ، فذبحوها بمروة** ، فرخص لهم فى أكلها ذكره النسائى .

٤ ـ أكل الحوت :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذى جزر (٢) **البحر عنه** ، فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » متفق عليه .

٥ ـ صيد الكلب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى ، فقال إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى ، وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه ، وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إنى أرسل كلابى المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ماأمسك عليك » **قلت وإن قتلن ؟** قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها » **قلت : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب** ، فقال : « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه (المعراض : السهم الذى لا ريش عليه ، خزق : طعن الطائر فنفذ فيه) . وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : إلا أن يأكله الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ،فإنى أخاف أن

---

(١) نيب (بتشديد الياء وفتحها) : أدخل فيها أنيابه .

(٢) جزر البحر عنه : انحسرت عنه مياهه ، والجزر عكس المد ، وهما ظاهرتان من الظواهر الطبيعية التى تحدث للبحر عند توارد الليل والنهار عليه .

يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وفى بعض الفاظه « إذا أرسلت كلبك (١) المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته »

وفى بعض الفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » وفيه « فإن غاب عنك اليومين أو ثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتله او سهمك ؟ » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى فقال : إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك » فقال : يارسول الله ذكى وغير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى ؟» قال : وان أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » قال : « يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ماأمسكت عليك قوسك » قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وان تغيب عنك مالم يصل » يعنى يتغير « أو تجد فيه أثرا غير أثر سهمك » ذكره أبو داود . ولا ينافى هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ، إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ، ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن » ذكره مسلم .

٦- جواز إمساك الميتة للمضطر :

سأله صلى الله عليه وسلم أهل بيت كانوا فى الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم فى أكلها فعصمتهم بقية شتائهم ، ذكره احمد .

---

(١) الكلب المكلب : أى المعلم وفى القرآن (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)(من الآية رقم ٤ من سورة المائدة)

وعند أبي داود أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت . فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى ، فنفقت (١) ، فقال : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك مايغنيك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » ذكره احمد . والمعنى والله اعلم ، النهى عما شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يحرمون شيئا من الأطعمة بل يبيحون مادب ودرج من الفيل الى البعوض .

٧ ـ حق الضيف :

سأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوه ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » ذكره البخارى .

وعند الترمذى : **إنا نمر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون مالنا عليهم من الحق ، ولانحن نأخذ منهم ،** فقال : « إن أبوا إلا أن تأخذوا قرى (٢) فخذوه » . وعند أبي داود « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وعنده أيضا « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » ، وهو دليل علي وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دفعه ، وقد

---

(١) نفقت : ماتت وخرجت روحها قبل نحرها .

(٢) قرى (بالكسر والقصر) : الطعام يقدم للضيف .

استدل به فى مسألة الظفر ، ولا دليل فيه ، لظهور سبب الحق ههنا ، فلا يتهم الآخذ كما تقدم فى قصة هند مع أبى سفيان .

وسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال : الرجل أمر به فلا يقرينى ولايضيفنى ، ثم يمر بى أفاجزيه ؟ قال : « لا ، بل أقره » قال : « ورآنى - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - رث الثياب ، فقال : « هل لك من مال ؟ » قال : قلت : من كل المال قد اعطانى الله من الإبل والغنم ، قال : « فلْيُرَ عليك » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال : « يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى (١) عنده حتى يحرجه » متفق عليه .

---

(١) يثوى : يقيم .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الأشـــــربة

١ ـ النهى عن النفخ فى الأشربة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أروى (١) من نفس واحدة ، قال : « فأبن (٢) القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال فإنى أرى القذاة (٣) فيه ، قال « فأهرقها » ذكره مالك ، وعند الترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها فى الإناء ، قال : « أهرقها » قال : إنى لا أروى من نفس واحدة ، قال فأبن القدح إذن عن فيك » حديث صحيح .

٢ ـ البِتـــع :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه . (والبتع : نبيذ العسل المشتد ، أو هو الخمر) .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى فقال : يارسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعها باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » متفق عليه .

٣ ـ الخمــر :

سأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »

---

(١) أروى : أرتوى

(٢) أبن : افصل

(٣) القذاة : الوسخ

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل من أهـل اليمن عن شراب بـأرضهم يقال له المِزْر ، قال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، فقال صلى الله عليـه وسلم : « كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبـال » قالوا : يارسول الله . وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قـال « عصـارة أهل النار » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس ، فقال : يـارسول الله ماترى فى شراب نصنعه فى أرضنا من ثمارنا . أفاعرض عنه ؟ ، حتى سألـه ثلاث مرات ، حتى قـام يصلى ، فلما قضى صلاتـه قـال : « لا تشربـه ، ولاتسقـه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده ـ أو والذى يحلف به لايشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة » ذكره احمد .

سئـل صلى الله عليــه وسلم عن الخمر تتخـذ خـلا ، قـال : « لا » ذكره مسلم . وسأله صلى الله عليه وسلم قوم ، فقـالوا : إنـا ننبـذ نبيـذا نشربـه على غذائنا وعشائنا ، وفى روايـة على طعـامنـا ، فقـال : « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » فأعادوا عليه ، فقال : « إن الله ينهاكم عن قليل ماأسكر وكثيره » ذكره الدار قطنى .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فيروز الـديلمى رضى الله عنهما فقال : إنا أصحاب أعناب وكرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فما نصنع بهـا ؟ قال : « تتخذونه زبيبا » قال : نصنع بالزبيب مـاذا ؟ قـال : « تنقعونـه على غـدائكم » قـال : قلت : يـارسـول الله نحن ممن علمت ، ونحن بين ظهرانى من قـد علمت فمن ولينا ؟ فقال : « الله ورسوله » قال : حسبى (١) يارسول الله .

---

(١) حسبى : يكفينى هذا .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الأيمان والنذور

١ ـ يارسول الله إنى حلفت باللات والعزى :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص فقال : يارسول الله إنى حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفث عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولاتعد » ذكره احمد .

٢ ـ من حق المسلم على المسلم :

لما قال صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » سألوه : **وإن كان شيئا يسيرا ؟** قال « وإن كان قضيبا (١) من أراك » ذكره مسلم .

٣ ـ فى وجوب الكفارة على من حنث اليمين :

أعْتَم (٢) رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف لايأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه » ذكره مسلم .

---

(١) القضيب من الأراك هو السواك . وهو كناية عن الشىء اليسير .

(٢) أعتم : تأخر إلى الثلث الأول من الليل ، ودخل فى العتمة وهى شدة الظلمة .

وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال : يارسول الله أرايت ابن عم لى آتيه أسألـه فلا يعطينى ولايصلنى ، ثم يحتـاج الى فيـأتينى فيسألنى ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ، قال : فـأمرنى أن آتى الـذى هو خير وأكفر عن يمينى .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومها ، فأخذ وائلا عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنـه أخاهم ، وحلف سويد أنـه أخوه ، فخلوا سبيلـه ،فسألـه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم »ذكره احمد

٤ ـ الوفاء بالنذر إذا كان قربة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ، ولايقعد ويصوم ولايفطر بنهـاره ، ولايستظل ولا يتكلم ، فقـال : « مروه فليستظل وليتكلم ، وليقعـد وليتم صومـه » ذكره البخـارى وفيـه دليـل على تفريـق الصفقـة فى النذر : وأن من نذر قربة صح النذر فى القربة ، وبطل فى غير القربة ، وهكـذا الحكم فى الوقف سواء .

٥ ـ من نذر قربة قبل أن يسلم :

سـألـه صلى الله عليـه وسلم عمر بن الخطـاب رضى الله عنـه ، فقـال : « إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلـة فى المسجد الحرام ، فقـال : « أوف بنذرك » متفق عليه .

وقـد احتج بـه من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولاحجـة ، لأن فى بعض ألفاظ الحديث « أن أعتكف يوما وليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنمـا هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

٦ ـ النذر ما يبتغى به وجه الله :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة (١) ، فأمرها أن تركب وتصوم ثلاثة أيام ، ذكره أحمد

---

(١) غير مختمرة : غير لابسة للخمار ، والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : « لتمشى ولتركب » .

وعند الامام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابى قائم فى الشمس ، فقال : « ماشانك ؟ » قال : نذرت أن لا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله من الخطبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيا ابتغى به وجه الله » . ذكره احمد .

ورأى صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى (١) بين ابنيه ، فقال : « مابال هذا ؟ » فقالوا . ينذر أن يمشى ، فقال : « أن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب . متفق عليه .

ونظر الى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القران ؟ » قالا : يارسول نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال « ليس هذا نذرا ، وإنما النذر فيا ابتغى به وجه الله » ذكره احمد .

٧ ـ من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بنذره :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة ، فقالت : إن امى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه .فقال : « ليصم عنها الولى » ذكره ابن ماجه .

وقد صح عنه أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا صيام عنه نذر ولا فرض . وفصلت

---

(١) يهادى بين ابنيه : أى يمشى بينها مساندا عليها .

طائفة فقال : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام احمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين . فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا اذا كان معذورا بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات ، والله اعلم .

٨ ـ لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوفى بنذرك » **قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا . وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ،** قال : « الصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفى بنذرك » . ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ذكره أبو داود .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الجهـــاد

١ ـ قتال الأمراء الظلمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » وقال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قالوا : أفلا ننابذهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعته » ذكره مسلم .

وقال : « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ماصلوا (١) » ذكره مسلم وزاد أحمد « ما صلوا الخمس » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أرايت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ، ويسألوننا حقهم ، قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ماحملتم » ذكره الترمذى . وقال : « إنها ستكون بعدى أثره (٢) وامور تنكرونها » قالوا : فما تأمرنا من أدرك ذلك ؟ قال « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه .

٢ ـ مايعدل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ،

---

(١) ماصلوا : أى ماداموا محافظين على إقامة الصلاة .

(٢) الاستئثار بالشئ : الاستبداد به .

قال : « لا أجده » ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر (١) وتصوم ولاتفطر ؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله ، لايفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله » ذكره مسلم .

٣ ـ أى الناس أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ، فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » **قال : ثم من ؟** قال : « رجل فى شِعْبٍ (٢) من الشعاب يتقى الله ، ويدع الناس من شره » متفق عليه .

٤ ـ من فضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : مابال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » . ذكره النسائى .

٥ ـ أفضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الشهداء افضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون فى الصف ، لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه » ذكره احمد .

٦ ـ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيّة (٣) ويقاتل رياء ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليه .

---

(١) تفتر : تقعد وتلين ،ويعتريك الفتور والتراخى والتكاسل .

(٢) الشعب : طريق فى الجبل ، وهو بكسر الشين المشددة .

(٣) الحمية : الأنفة والإباء .

عن أبى داود أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرجل يقاتل للذكر (١) ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

٧ ـ من قاتل يبتغى عرضا من أعراض الدنيا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله فإنك لم تفهمه ، فقال : رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله ، وهو يبتغى عرضا من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة، فقال : « لا أجر له » ذكره أبو داود .

وعن النسائى أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أرايت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : « لا شىء له » فأعادها ثلاث مرار يقول رسول الله : « لا شىء له » « ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له وابتغى به وجهه » .

٨ ـ جهـــاد المراة :

سألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فقالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ (٢) الآية . ذكره أحمد .

٩ ـ الشـــهيد ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ، فقال : « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ، ومن مات فى البطن فهو شهيد » ذكره مسلم .

---

(١) للذكر : أى ليذكر بين الناس ويتحدثوا عن مواقفه وذلك هو هدفه .

(٢) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

١٠ ـ إلا الديـــن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يـارسول الله أرايت إن قتلت فى سبيـــل الله ، وأنــا صـــابر محتسب مقبـــل غيرمـــدبر ، يكفر الله عنى خطاياى ؟ قـال : « نعم » ثم قـال : « كيف قلت ؟ » فرد عليـه كما قـال ، فقـال : « نعم ، فكيف قلت ؟ » فرد عليه القول أيضـا ، فقـال أرأيت يـارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطايـاى ؟ قـال : « نعم ، إلا الدَّيْن ، فإن جبريل سارنى بذلك » ذكره أحمد .

القسم الثانى

من فتاوى إمام المفتين 

فى العقيدة الإسلامية

وفى أبواب متفرقة

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(فى العقيدة)

١ ـ هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ .

صح عنـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنـه سئل عن رؤيـة المؤمنين ربهم تبارك وتعالى[١] فقـال : « هل تضـارون فى رؤيـة القمر ليلـة البـدر صحوا ليس دونه سحاب ؟قالوا : لا ، قال فإنكم ترونه كذلك » متفق عليه .

٢ ـ كيف نراه ونحن ملء الأرض ، وهو واحد ؟.

وسئل : كيف نراه ونحن ملءالارض وهو واحد ؟فقال « أنبئكم عن ذلـك فى الاء[٢] الله ، الشمس والقمر آيـه منـه صغيرة ترونها ويريـانكم سـاعـة واحــدة لا تضارون فى رؤيتها ، ولعمر[٣] إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه » ذكره أحمد .

٣ ـ القدر وما يعمل الناس فيه :

وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـه سئل عن مسـألـة القـدر ، ومـا يعمل الناس فيه ، أمر قد قضى وفرغ منه ، أم امرٌ يستأنف ؟.

فقال : « بل أمر قد قضى ، وفرغ منه » .

---

(١) انظر شرح هذا الحديث فى كتابنا « الاحاديث القدسية ج ٢ » .

(٢) آلاء : نعم . مفردها الى مثل سبب وأسباب . وتفتح همزة المفرد وتكسر .المصباح

(٣) لعمر الله : تدخل لام القسم على كلمة عمر بفتح العين فيصبح معنـاهـا وحيـاة اللـه وقـد جـاء ذلـك فى القرآن : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم ... ﴾ .

فسئل حينئذ : ففيم العمل ؟.

فأجاب بقوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوه فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ قوله قوله تعالى :﴿ **فأما من أعطى واتقى(١)** ﴾ الى آخر الآيات ، ذكره مسلم .

٤ ـ هل يعلم الله ما يكتمه الناس فى ضمائرهم ؟.

وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عما يكتمه الناس فى ضمائرهم ، هل يعلمه الله ؟ فقال : « نعم » . ذكره مسلم .

٥ ـ أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض ؟.

وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل : أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض ؟.

فلم ينكر على السائل ، وقال : « كان فى عماء(٢) ما فوقه هواء وما تحته هواء » ذكره أحمد .

٦ ـ كيف خلق العالم ؟.

وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن مبدا تخليق هذا العالم .

فأجاب بأن قال : « كان الله ولم يكن شىء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شىء » . ذكره أحمد .

---

(١) الآيات من ٥ ـ ١٠ سورة الليل .

(٢) عماء : مثل سحاب وزنا ومعنى .

٧ ـ أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟.

وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل : أين يكون الناس يوم تبدل الارض ؟.

فقال : « على الصراط » وفى لفظ آخر : هم فى الظلمة دون الجسر » فسئل : من أول الناس إجازة(١)فقال : «فقراء المهاجرين » ذكره مسلم .

(ولا تنافى بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط).

٨ ـ ما معنى ﴿ يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ؟.(٢)

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قوله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ؟.

فقال « ذلك العرض » ذكره مسلم .

٩ ـ ماهو أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ .

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أول طعام يأكله أهل الجنة ؟.

فقال :« زيادة كبد الحوت » **.فسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما غذاؤهم على اثره ؟ فقال :** « ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها » .

فسئل ـ صلى الله عليه وسلم : ما شرابهم عليه فيها ؟.

فقال : « من عين فيها تسمى سلسبيلا » ذكره مسلم .

---

(١) إجازة : معناه : مرورا على الصراط واجتيازا لذلك الجسر .

(٢) إشارة الى الآية رقم ٨ من سورة الانشقاق .

١٠ ـ هل رأيت ربك ؟

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل رأيت ربك ؟

فقال : « نور أنّى(١)اراه !» ذكره مسلم .

ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجواب ونبه على المانع من الرؤية ، الذى هو حجاب الرب تعالى .

١١ ـ كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ يارسول الله كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى(٢)والسباع ؟

فقال للسائل : « أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ، الارض أشرفت عليها السماء وهى مدرة(٣) باليه فقلت : لا تحيا أبدا ، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث إلا أياما ، ثم أشرفت عليها وهى شربة واحدة ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض » (٤)ذكره أحمد .

١٢ ـ ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه ؟.

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه ؟

---

(١)أنى : هنا بمعنى كيف ، وهى بفتح الهمزه والنون المشدده المفتوحة .

(٢) بلى الثوب : أى صار خرقة ، وبلى الجسد : أى أفنته الأرض .

(٣) المدر : قطع الطين المتلبد الذى لا يخالطه رمل .

(٤) الحديث يشبه الجسد البالى الذى أفنته الأرض ، بالارض البور القاحلة ، فكما أن الماء يسخره الله لهذه الارض فيحييها بعد موتها ، ويخرج منها الزرع والنبت ، فهو أقدر من باب أولى أن يجمع هذه البلى ويحييها بعد فنائها . ومنه قوله تعالى :﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت ... الايه ﴾ رقم ٥ من سورة الحج ، ٣٩ من فصلت .

فقال : « تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافيه منكم ، فيأخذ ربك ـ عز وجل ـ بيده غرفة من الماء فينضح[1] بها قبلكم ، فلعمر إلهك مايخطئ وجه واحد منكم منها قطره ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة[2] البيضاء ، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الأسود » ذكره أحمد .

١٣ ـ بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

فقال للسائل : « بمثل بصرك ساعتك هذه » وذلك مع طلوع الشمس ، وذلك فى يوم أشرقت فيه الارض ثم واجهته الجبال .

فسئل صلى الله عليه وسلم : بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا ؟

فقال : « الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يعفو » .

فسئل صلى الله عليه وسلم : على ماء يطلع من الجنة ؟

فقال : « على أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن[3] ، وفاكهه لعمر إلهك مما تعلمون وخير من مثله معه ،وأزواج مطهره » .

فسئل صلى الله عليه وسلم : ألنا فيها أزواج ؟

فقال : الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا ، ويلذونكم ، غير أن لا توالد » ذكره أحمد .

١٤ ـ كيف يأتى الوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحى اليه ؟ .

---

(١) نضح : رش

(٢) الريطه : الملاءة وهى بفتح الراء . وجمعها رياط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطه .

(٣) غير آسن : لم يتغير.

فقال : « يأتينى أحيانا مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على فيفصم[1] عنى وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا » متفق عليه .

١٥ ـ شبه الولد بابيه أو بأمه :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بابيه تارة وبأمه تارة .

فقال : « اذا سبق ماء الرجل ماء المراة كان الشبه له ، واذا سبق ماء المراة ماء الرجل فالشبه لها » متفق عليه .

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه أنه قال : « اذا علا ماء الرجل ماء المراة أذكر الرجل بأذن الله ، واذا علا ماء المراة ماء الرجل أنث بإذن الله » فكان شيخنا يتوقف فى كون هذا اللفظ محفوظا ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول . والاذكار والإيناث ليس له سبب طبيعى وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافى بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سببا للشبه وعلوه على ماء الاخر سببا للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

١٦ ـ أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

فقال : « هم منهم » :

حديث صحيح ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم : التبعيه فى أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية فى عقاب الآخرة ، فان الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه .

---

(١) فيفصم عنى : فيزول عنى

١٧ ـ معنى قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ (١)

فقال : « إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين » ذكره مسلم .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾(٢) **سئل صلى الله عليه وسلم أيكرر علينا ما كان بيننا فى الدنيا مع خواص الذنوب ؟ فقال**« نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا الى كل ذى حق حقه » فقال الزبير : والله إن الأمر لشديد .

١٨ ـ كيف يحشر الكافر على وجهه ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يحشر الكافر على وجهه ؟ .

فقال : « أليس الذى أمشاه فى الدنيا على رجليه قادرا أن يمشيه فى الاخرة على وجهه ؟» .

١٩ ـ هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟

فقال : « أما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا ، حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف ، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه كلاليب وحسك(٣) ، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو ام لا ينجو ؟»

---

(١)الاية رقم ١٣ من سورة النجم .

(٢) الآيتان : ٣٠ ـ ٣١ من سورة الزمر .

(٣) الكلاب : قطعة من الحديد معقوفة ، والحسك شيءمدبب مثل الشوك .

٢٠ ـ الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم :

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم ، فقال :« المرء مع من أحب » .

٢١ ـ معنى الكوثر :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال : هو نهر أعطانيه ربى فى الجنة ، هو أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر(١) . قيل يا رسول الله إنها لناعمة ، قال « آكلها أنعم منها » .

٢٢ ـ أكثر ما يُدخِل الناسَ النَارَ وَالجَنة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : « الأجوفان : الفم والفرج » وعن أكثر ما يدخلهم الجنة ، فقال:« تقوى الله وحسن الخلق » .

٢٣ ـ المراة تتزوج الرجلين والثلاثة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امراة تتزوج الرجلين والثلاثة ، مع من تكون منهم يوم القيامة ؟ فقال : « تخير فتكون مع أحسنهم خلقا » .

٢٤ ـ أى الذنب أعظم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم ؟ فقال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك »قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تزنى بحليلة جارك » .

---

(١)الجزر : الابل .جمع جزور مثل رسل ورسول .

٢٥ ـ أى الأعمال أحب إلى الله ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب الى الله ؟ فقال : « الصلاة على وقتها » وفى لفظ « لاول وقتها » قيل : ثم ماذا ؟قال : «الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « بر الوالدين » .

٢٦ ـ يا أخت هارون

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله : ﴿ يأخت هارون ﴾ وبين، عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما ،فقال : « كانوا يسمون بأنبيائهم ، وبالصالحين قبلهم ».

٢٧ ـ أول أشراط الساعة :

سئل صلى الله عليه وسلم : عن أول أشراط الساعة ، فقال : « نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » . هذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث ، والمسألة الثانية : ما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ والمسألة الثالثة : بسبب شبه الولد بأبيه وأمه ، فولدها الكاذبون ، وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام ، وهى هذه الثلاثة فى صحيح البخارى .

٢٨ ـ الاسلام والإيمان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ، فقال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاه وصوم رمضان ، وحج البيت » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان ، فقال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعدالموت » .

٢٩ ـ الإحسان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاحسان ، فقال :« أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » .

٣٠ ـ معنى قوله تعالى : ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة(١)﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله﴾ .فقال : « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون الا يقبل منهم ».

٣١ ـمعنى قوله تعالى : ﴿واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى :﴿ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾الاية فقال : إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل اهل الجنة يعملون ، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة ، واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار »(٣)

٣٢ ـ الأدوية والرقى ، هل ترد من القدر شيئا ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأدوية والرقى ، هل ترد من القدر شيئا ؟ فقال : « هى من القدر » .

٣٣ ـ من يموت من أطفال المشركين :

وسئل صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين ، فقال

---

(١)الاية رقم ٦٠ من سورة المؤمنون

(٢)الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٣) انظر الاحاديث القدسية ٢ ، والحديث رواه الترمذى .

« الله أعلم بما كانوا عاملين » . وليس هذا قولا بالتوقف كما ظن البعض ، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل ، وأن الله يعلم ما هم عاملوه ، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .

٣٤ ـ سبأ : هل هو أرض ، أم امراة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ هل هو أرض أم امراة ، فقال :« ليس بأرض ولا امراة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن منهم ستة ، وتشاءم منهم أربعة (تيامن : ذهب الى اليمن ـ وتشاءم : ذهب إلى الشام) .

فأما الذين تشاءموا : فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا : فالأزد والأشعرى وحمير وكنده ومذحج وأنمار » فقال رجل : يا رسول الله وما أنمار ؟ فقال « الذين منهم خثعم وبجيلة » .

٣٥ ـ معنى قوله : ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله :﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾[1].

فقال : « هى الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له » .

٣٦ ـ أفضل الرقاب :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب ـ يعنى فى العتق ـ فقال : « أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا » .

(١)الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

٣٧ ـ أفضل الجهاد :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ، فقال من « عقر جواده واريق دمه » .

٣٨ ـ أفضل الصدقة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » .

٣٩ ـ أى الكلام أفضل ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الكلام أفضل ؟ فقال : « ما اصطفى الله للملائكة : سبحان وبحمده » .

٤٠ ـ متى وجبت النبوة للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت النبوة ؟ وفى لفظ متى كنت نبيا ؟ فقال : « وآدم بين الروح والجسد » هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه « بين الماء والطين » قال شيخنا : وهذا باطل ، وليس بين الماء والطين مرتبه ، واللفظ المعروف كما ذكرناه » .

وذكر الإمام أحمد فى مسنده أن أعرابيا سأله : يا رسول الله أخبرنى عن الهجرة : إليك أينما كنت ، أم لقوم خاصة ، أم الى أرض معلومة ، أم إذا مت انقطعت ؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا ثم قال : أين السائل ؟ قال ها هو ذا حاضر يارسول الله ،

قال : « الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مت فى الحضر » فقام آخر فقال : يارسول الله أخبرنى عن ثياب أهل الجنة ، أتخلق خلقا أم تنسج نسجا ؟ قال : فضحك القوم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « تضحكون من جاهل يسأل عالما ؟ ! فاستلبث[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن ثياب أهل الجنة فقال : هـا هو ذا يارسول الله ، فقال : « لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ، ثلاث مرات » .

٤١ ـ أنفضى الى نسائنا فى الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : انفضى الى نسائنا فى الجنة ؟ وفى لفظ آخر : هل نصل الى نسائنا فى الجنة ؟ فقال : « أى والذى نفسى بيده إنَّ الرجل ليفضى فى الغداه الواحدة الى مائة عذارء » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى : رجال إسناده عندى على شرط الصحيح .

٤٢ ـ أنطأ فى الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم انطأ فى الجنة ؟ فقال : « نعم ، والذى نفسى بيده دحما دحما فاذا أقام عنها رجعت مطهرة بكرا » ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان

٤٣ ـ هل يتناكح أهل الجنة ؟

وفى معجم الطبرانى أنه سئل : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : بذكر لايميل وشهوة لا تنقطع ، دحما دحما » .[2]

قال الجوهرى : الدحم : الدفع الشديد .

وفيه أيضا أنه سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيجامع أهل الجنة ؟.

فقال « دحما دحما ولكن لا منى ولا منية » .

---

(١) لبث : مكث وانتظر . وفى القرآن ﴿ ولبثوا فى كهفهم... ﴾

(٢) الدحم : الدفع الشديد . ودحم المرأة : نكحها .

وفيه إيضا أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أينام أهل الجنة ؟

فقال : « النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا ينامون ».

٤٤ ـ هل فى الجنة خيل ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة خيل ؟ فقال : « إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه فطار بك فى الجنة حيث شئت » .

٤٥ ـ هل فى الجنة إبل ؟ .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة إبل ؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول ، بل قال : « إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك » .

٤٦ ـ الحور العين :

وفى معجم الطبرانى أن أم سلمة رضى الله عنها سألته فقالت يارسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل : ﴿ حور عين ﴾ . قال :
« حور : بيض ، عين ضخام العيون ، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر » قلت : أخبرنى عن قول الله عز وجل : **﴿كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾**(١)فقال : «صفاهن صفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الأيدى » قلت : أخبرنى عن قوله تعالى : **﴿ فيهن خيرات حسان ﴾**(٢)قال : «خيرات الاخلاق ، حسان الوجوه » قلت : أخبرنى عن قوله عز وجل **﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾**(٣) قال : « رقتهن كرقة الجلد الذى رأيت داخل البيضة مما يلى القشرة » قلت : أخبرنى يا رسول الله عن قوله تعالى :

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة .

(٢) الآية رقم ٧٠ من سورة الرحمن .

(٣) الآية رقم ٤٩ من سورة الصافات .

﴿ **عربا أترابا** ﴾ [1] قال:« هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا [2] ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى ، عربا : متعشقات متحببات ، أترابا : على ميلاد واحد » **قلت : يارسول الله : نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟** فقال : «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة » **قلت: يارسول الله ، وبم ذلك ؟** قال « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الالوان ، خضر الثياب ، صفر الحلى ، مجامرهن[3] الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : نحن الخالدات فلا نموت ، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ، ونحن المقيمات فلا نظعن[4] أبدا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » **قلت : يارسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها ، من يكون زوجها ؟** قال : « يا أم سلمة : إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول : يارب، إن هذا كان أحسنهم معى خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

٤٧ ـ معنى قوله تعالى :﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ [5] أين الناس يومئذ ؟ قال : « على جسر جهنم » .

---

(١) الآية رقم ٣٧ من سورة الواقعة

(٢) الرمص : وسخ فى العين وقد رمصت عينها فهى رمصاء . والشمطاء : العجوز الجعدة الوجه .

(٣) المجامر : أواني يوضع فيها البخور .

(٤) نظعن : نرحل فى القرآن ﴿ يوم ظعنكم ﴾

(٥) الآية : رقم ٦٧ من سورة الزمر .

٤٨ ـ الإيمان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ،فقال : «إذا سرتك حسناتك ، وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن » .

٤٩ ـ الإثم :

وسئل عن الاثم فقال : « إذا حاك فى قلبك شىء فدعه » .

٥٠ ـ البر والإثم :

وسئل عن البر والإثم فقال : « البر ما اطمأن اليه القلب ، واطمأنت اليه النفس ، والإثم ما حاك فى القلب ، وتردد فى الصدر » .

٥١ ـ هل نعمل فى شىء نستأنفه أم فى شىء قد فرغ منه ؟ .

وسأله عمر : هل نعمل فى شىء نستأنفه ، أم فى شىء قد فرغ منه ؟قال : « بل فى شئ فرغ منه » **قال : ففيم العمل ؟** قال : « ياعمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل » قال : إذا نجتهد يارسول الله .

وكذلك سأله سراقة بن مالك فقال : يارسول الله ، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه ، أبما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ، أم بما يستأنف ؟ فقال : « لا ، بل بما جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير قال : **ففيم العمل إذا ؟** قال : « اعملوا فكل ميسر » قال سراقة : فلا أكون أبدا أشد اجتهادا فى العمل منى الآن .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم .
(فى الموت)

١ ـ موت الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال : « راحة للمؤمن ، واخذة أسف (١)للفاجر » ذكره أحمد ، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة ، فى أحدى الروايتين عنه ، وقد روى عنه كراهتها ، وروى فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار أو حائط مائل ، فأسرع المشى ، فقيل له فى ذلك ، « إنى أكره موت الفوات (٢)» . ولاتنافى بين الحديثين فتأمله .

٢ ـ القيام عند مرور جنازة الكافر لمن ؟

وسئل: تمر بنا جنازة الكافر ، افنقوم لها ؟ قال: « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ذكره أحمد ، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك ،فقال : « إن للموت فزعا ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا » .

٣ ـ هل ترد إلينا عقولنا فى القبر وقت السؤال؟

سئل صلى الله عليه وسلم هذا السؤال من عمر رضى الله عنه ، فقال : « نعم كهيئتكم اليوم » ذكره أحمد .

---

(١)أسف عليه : غضب والأسف : الغضب . وآسفة : اغضبه وفى القرآن : ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾. أى أغضبونا .

(٢) موت الفوات بفتح الفاء والواو ـ الفجأة كما فى القاموس .

٤ ـ عذاب القبر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » .

٥ ـ أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة :

سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن امراة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ،فدعا بالرقبة ، فقال « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « من أنا؟ قالت : رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

ذكره أبو داود.

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى فضل قراءة القرآن الكريم والذكر

١ ـ اى آية فى القرآن أعظم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : اى آية فى القرآن اعظم ؟ فقال :﴿ الله لا اله الا هو الحى القيوم ﴾ (١)ذكره أبو داود .

٢ ـ فضل سورة الملك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ضربت خبائى(٢) على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر إنسان فإذا قبر إنسان يقرأ (سورة الملك) حتى ختمها .فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر » ذكره الترمذى. وقال ابن عبد البر هو صحيح .

٣ ـ فضل إذا زلزلت الأرض :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرئنى سورة جامعة ، فأقراه :﴿ اذا زلزلت الارض ﴾ حتى فرغ منها فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عنها أبدا ، ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفلح الرويجل(٣) » مرتين . ذكره أبو داود .

---

(١) الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢) الخباء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وفوق ذلك فهو بيت ، و(سورة الملك) بضم الميم وسكون اللام سميت بذلك لأن أولها ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ﴾

(٣) الرويجل : تصغير رجل . أى هذا الرجل الصغير .

٤ ـ فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . فقال : « حبك اياها أدخلك الجنة »وقال له عتبه بن عامر: أقرأ (سورة هود) و(سورة يوسف) فقال : « لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) . ذكره النسائى . وفى الترمذى عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم ـ أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال « الحال المرتحل » وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الائمة ، والمراد بالحديث : الذى كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلا له كما كمل الاول . وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق . وقدجاء فى تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان : أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل فى غيره . والثانى أنه كلما حل من ختمه ارتحل فى أخرى .

٥ ـ أهل الله :

وسئل عن أهل الله من هم ؟ فقال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » ذكره أحمد .

٦ ـ قراءة القرآن وتدبر معانيه :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص فى كم أقرأ القرآن ؟ فقال : « فى شهر » فقال : أطيق أفضل من ذلك . فقال : « فى عشرين » فقال : أطيق أفضل من ذلك . فقال « فى خمس عشرة » فقال : أطيق أفضل من ذلك . قال : « فى عشرة » . قال : أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فى خمس » قال : أطيق أفضل من ذلك . قال : « لا يفقه القرآن من قرأه فى أقل من ثلاث » . ذكره أحمد .

٧ـ انزل القرآن على سبعة أحرف :

اختلف رجلان فى آية كل منهما اخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألاه عنها فقال لكل منهما : « هكذا أنزلت » ثم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » متفق عليه .

٨ ـ فضل الذاكرين :

سئل صلى الله عليه وسلم : اى المجاهدين أعظم أجرا ؟ قال : « أكثرهم ذكرا لله » قيل : فأى الصائمين أعظم أجرا ؟ قال : « أكثرهم لله ذكرا » ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج كل ذلك يقول : « أكثرهم ذكرا » فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما . ذهب الذاكرون بكل خير . فقال صلى‌الله عليه وسلم : « أجل » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السبق فقال : « الذاكرون الله كثيرا » وفى لفظ المشتهرون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم . فيأتون يوم القيامة خفافا . ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم ؟ . فقال : « هم أهل الذكر فى المساجد » .

ذكره أحمد .

وسئل عن غنيمة مجالس الذكر فقال : « غنيمة مجالس الذكر الجنة »

ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقالوا ما راينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة منهم . فقال : « أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم وأسرع رجعة . قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس . فقال : « الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال عند الله وأزكاها وارفعها فى الدرجات . فقال : « ذكر الله » .

٩ ـ اى الدعاء أسمع ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع . فقال : « جوف الليل الآخر ودبر (١) الصلوات المكتوبات » ذكره أحمد . وقال : « الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد » . قالوا فماذا نقول يارسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : بأى شىء نختم الدعاء ؟ فقال : « بآمين » ذكره أبو داود .

١٠ ـ تمام النعمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة . فقال : « الفوز بالجنة والنجاة من النار » ذكره الترمذى .

فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

١١ ـ الاستعجال المانع من اجابة الدعاء :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من اجابة الدعاء .
فقال : « يقول قد دعوت ، قد دعوت ، فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ذكره مسلم . وفى لفظ « يقول قد سألت ، قد سألت ، فلم أُعْطَ شيئا » .

١٢ ـ الباقيات الصالحات :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الباقيات الصالحات . فقال : « التكبير ، والتهليل ، والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ذكره أحمد .

---

(١) أى عقب الصلوات المفروضات . ويقال لآخر الأمر دُبُر . وأصله ما أدبر عنه الإنسان بعد إقباله عليه .

١٣ ـ دعاء فى الصلاة :

سـألـه صلى الله عليـه وسلم الصـديـقُ رضى الله عنـه أن يعلمـه دعـاء يـدعو بـه فى صـلاتـه . فقـال : « قـل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وإنـه لا يغفر الـذنوب إلا أنت ، فـاغفر لى مغفرة من عنـدك ، وارحمنى ، إنـك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

وسـألـه الأعرابى الـذى علمـه أن يقـول : لا الـه الا الله وحـده لا شريك له .
الله أكبر كبيرا ،والحمـد لله كثيرا . وسبحـان الله رب العـالمين . ولا حـول ولا قـوة الا بـالله العـزيـز الحكيم . فقـال : هـذا لربى . فما لى ؟ فقال : « قـل : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهـدنى وارزقنى ، وعـافنى ، فـان هـؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » ذكره مسلم .

١٤ ـ رياض الجنة :

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن ريـاض الجنـة . فقـال : « المسـاجـد »

فسئـل عن الرّتْـع (١) فيهـا ، فقـال : « سبحـان الله ، ولا الـه إلا الله والله أكبر » ذكره الترمذى .

١٥ ـ ما يجزى عن القرآن :

استفتـاه صلى الله عليه وسلم رجـل فقـال : لا أستطيـع أن آخـذ من القرآن شيئـا ، فعلمنى مـا يجـزينى . فقـال : « سبحـان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قـوة الا بـالله » . قـال : يـا رسـول الله هـذا لله ، فما لى ؟ قـال : « قـل : اللهم ارحمنى، وعـافنى ، واهـدنى ، وارزقنى » فقـال هكـذا بيـده وقبضهـا . فقـال صلى الله عليـه وسلم : « أمـا هـذا فقـد مـلأ يـده من الخير » ذكره أبو داود .

---

(١) الرتع : . رتع فى المكان : أقام وتنعم ما شاء فى خصب وسعة ورغد .

ومر صلى الله عليه وسلم بأبى هريرة وهو يغرس غرسا فقال : « الا أدلك على غِراسٍ خير من هذا ؟ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر - يُغْرَسُ لك بكل واحدة شجرة فى الجنة » . ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يكسب احدُنا كلَّ يوم ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبيحة ، يكتب له ألف حسنة أو يُحَط عنه ألف خطيئة »

١٦ - فضل التعوذ :

أفتى صلى الله عليه وسلم من قال : لدغتنى عقرب .بأنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره .
ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعوذا يتعوذ به . فقال : « قل : اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ، وشر بصرى ، وشر لسانى ، وشر قلبى ، وشر هَنِيى - يعنى الفرج - » ذكره النسائى .

١٧ - كيفية الصلاة على النبى .

سئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه . فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه .

١٨ - ما يدخل الجنة ويباعد من النار :

قال له صلى الله عليه وسلم معاذ : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ، فقال : « لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه . تعبد الله ولاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم. ثم قال : « الا أدلك على أبواب الخير ؟» قلت : بلى يارسول الله . قال : « الصوم جنة (١) والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

(١) جنة : بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة : وقاية .

النـــار وصـلاة الرجـل فى جـوف الليـل » . ثم قـــال : « الا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنـامـه ؟ رأس الأمر الإسلام وعمـوده الصلاة ، وذروة سنـامـه الجهـاد فى سبيـل الله » . ثم قـال : « الا أخبرك بملاك ذلـك كلـه ؟» قلت : بلى يـارسـول الله ، قـال : « كف عليـك هـذا ـ وأشـار إلى لسـانـه ـ » قلت : يانبى الله وإنا لمؤاخـذون بمـا نتكلم بـه ؟ فقـال : « ثكلتـك أمـك يـامعـاذ و هـل يكب النـاس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » حديث صحيح (١).

وسـألـه اعرابى فقـال : علمنى عمـلا يـدخلنى الجنـة : فقـال : « تعبـد الله ولا تشرك بـه شيئـا ، وتقيم الصـلاة المكتـوبـة ، وتـؤدى الـزكاة المفروضـة ، وتصـوم رمضـان » فقـال : والـذى نفسى بيـده لا أزيـد على هـذا ، ولا أنقص منـه . فلمـا ولى قـال النبى صلى الله عليـه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجـل من أهـل الجنة فلينظر إلى هذا » متفق عليه .

وســألــه صلى الله عليــه وسلم رجـل آخر فقـــال : أخبرنى بعمـل يـدخلنى الجنـة ويبعـدنى من النـار . فقـال : « تعبـد الله ولاتشرك بـه شيئـا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » متفق عليه .

١٩ ـ ماالإسلام ؟

سـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل ، ماالإسلام ؟ فقـال : « أن تسلم قلبـك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسـانـك ويـدك » قـال : فـأى الإسـلام أفضـل ؟ قـال : « الإيمـان » . قـال : ومـا الإيمـان ؟ قـال : « تؤمن بـالله ومـلائكتـه وكتبـه ورسلـه والبعث بعد المـوت » قـال : فـأى الإيمـان أفضـل : قـال : « الهجرة » قـال : ومـا الهجرة ؟ قـال : « أن تهجر السـوء » قـال : فـأى الهجرة أفضـل ؟ قـال : « الجهـاد » قـال : ومـا الجهـاد ؟ قـال : « أن تقـاتـل الكفـار إذ لقيتهم » قـال : فـأى الجهـاد أفضـل ؟ قـال : « من عقر جـواده وأهريـق دمـه ثم عمـلان همـا أفضـل الأعمـال الا من عمل بمثلها : حجة مبرورة أو عمرة » ذكره احمد .

---

(١) رأس الأمر : أصلـه ، وعمـوده : مـا يعتمـد عليـه ، وذروة كل شئ: أعـلاه وملاك الأمر : بفتح الميم وكسرها ما يقوم به .

٢٠ ـ أى الأعمال أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة مبرورة ، تفضل سائر العمل ، كما بين مطلع الشمس ومغربها » ذكره احمد .

وسئل أيضا أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « أن تحب لله ، وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله » **قال السائل : وماذا يارسول الله ؟** قال : « أن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وأن تقول خيرا أو لتصمت » . واختلف نفر من الصحابة فى أفضل الأعمال ، فقال بعضهم : سقاية الحاج . وقال بعضهم : عمارة المسجد الحرام . وقال بعضهم : الحج . وقال بعضهم : الجهاد فى سبيل الله . فاستفتى عمر فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل **﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين﴾** إلى قوله تعالى **﴿أولئك هم الفائزون﴾ (١)**

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . وصليت الخمس . وأديت زكاة مالى . وصمت شهر رمضان . فقال : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب أصابعه ـ مالم يعق والديه »(٢) ذكره احمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : أرأيت إن صليت المكتوبة وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » **قال : والله لا أزيد على ذلك شيئا ذكره مسلم .**

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال خير ؟ قال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه .

---

(١) الآيتان ١٩ ، ٢٠ من سورة التوبة .

(٢) يعق والديه : عق الولد أباه إذا عصاه وترك الإحسان اليه فهو عاق .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضى الله عنه فقال إنى إذا رأيتك طابت نفسى ، وقرت عينى ، فأنبئنى عن كل شىء . فقال : « كل شىء خلق من ماء »**قال : أنبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة . قال :** « أفش السلام . وأطعم الطعام . وصل الأرحام . وقم بالليل والناس نيام ، ثم ادخل الجنة بسلام » ذكره أحمد .

٢١ ـ علاج قسوة القلب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فشكا إليه قسوة قلبه : فقال « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح على رأس اليتيم »

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « طول القيام » قيل فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : : « من أهريق دمه ، و عقر جواده » ذكره أبو داود .

وسئل أيضا أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول[1] فيه وحج مبرور »

٢٢ ـ صدقة من لا مال له :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : من أين أتصدق وليس لى مال ؟ قال : « ان من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد الله ، ولا اله إلا الله وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصم ، والأبكم ، حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك أجر »

---

(١) الغلول : الخيانة فى المغنم ومنه ماجاء فى القرآن ﴿ وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ .

فقـال أبـو ذر : فكيف يكـون لى أجر فى شهـوتى ؟ فقـال صلى الله عليـه وسلم : « أرايت لـو كان لـك ولـد ورجـوت أجره فمـات . أكنت تحتسب بـه » قلت : نعم . قـال : « أنت خلقتـه ؟ » قلت : بـل الله خلقـه . قـال : « فـأنت هـديتـه » قلت : بـل الله هـداه . قـال : « فـأنت كنت رزقتـه » قلت : بـل الله كان يرزقـه . قـال : « فكـذلـك فضعـه فى حـلالـه وجنبـه حرامـه ، فـإن شـاء الله أحياه ، وإن شاء أماته فلك أجر » ذكره أحمد .

٢٣ ـ الطريق إلى الجنــة :

سـأل صلى الله عليـه وسلم أصحـابـه يـومـا : « من أصبـح منكم اليـوم صـائمـا » فقال أبو بكر : أنا . قال : « من أتبع منكم اليوم جنازة »

قـال أبـو بكر : أنـا قـال : « من أطعم منكم اليـوم مسكينـا ؟ » قـال أبـو بكر : أنـا . قـال : « فمن عـاد منكم اليوم مريضـا » قـال أبـو بكر : أنـا . فقـال صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن فى رجل إلا دخل الجنة » ذكره مسلم .

٢٤ ـ فى أفضل الأعمال .

سئـل صلى الله عليــه وسلم : يــارســول الله الرجــل يعمــل العمــل فيستره فـإذا اطلــع عليــه أعجبــه .فقـال : « لــه أجران : أجر السر وأجر العلانية » ، ذكره الترمذى .

وســألــه صلى الله عليــه وسلم أبــو ذر : يــارســول الله أرايت الرجـل يعمـل العمـل من الخير يحمـده النـاس عليـه .قـال : « تلـك عـاجـل بشرى المؤمن » ذكره مسلم .

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل : أى الاعمــال أفضـل ؟ فقـال : « الايمان بالله وتصـديق بـه وجهـاد فى سبيلـه » قـال : أريـد أهون من ذلـك يـارسول الله . قـال : « السماحة والصبر » قـال : أريـد أهـون من ذلــك . قـال : « لا تتهم الله تعالى فى شىء قضى لك » ذكره أحمد .

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم عقبـة عن فواضل الاعمـال . فقـال: « يـاعقبـة صـل من قطعــك ، وأعـط من حرمـك ، وأعرض عن ظلمـك » ذكره أحمد .

٢٥ ـ معرفة المحسن والمسيء :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كيف لى أن أعلم إذا إحسنت أنى قد أحسنت وإذا أساءت أنى قد أسأت ؟ فقال :
«إذا قال جيرانك : إنك قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا قالوا : قد أسأت : فقد أسأت » ذكره ابن ماجه . وعند الإمام أحمد « إذا سمعتهم يقولون : قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت » .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
(فى فضل بعض الأعمال)

١ ـ اجعلنى على شىء أعيش به :

سأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال : اجعلنى على شىء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياحمزه نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ » فقال : نفس أحييها ، قال : « عليك نفسك » ذكره أحمد .

٢ ـ ما عمل الجنة ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل الجنة ؟قال : « الصدق فان صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة » .

٣ ـ ما عمل النار ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

٤ ـ أفضل الأعمال :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال : « الصلاة » **قيل : ثم ماذا ؟** قال : « الصلاة » ثلاث مرات ، فلما غلب عليه قال : « الجهاد فى سبيل الله » قال الرجل : فإن لى والدين ، قال : « آمرك بالوالدين خيرا » قال : والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركها ، فقال : « أنت أعلم » ذكره أحمد .

٥ ـ غرف الجنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغرف التى فى الجنة يرى ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها ، لمن هى ؟ قال : « لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائما والناس نيام » .

٦ ـ سداد الدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرايت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً مُحتسبا (١) مقبلا غير مدبر ، أدخل الجنه ؟ قال : « نعم » فقال ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال : « الا ان مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه » وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه ، فقال : « الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » ذكرها أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ،فقال « هو محبوس بدينه ، فاقض عنه » فقال : يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بينة ، فقال : « اعطها فانها محقة »ذكره أحمد .

وفيه دليل على ان الوصى إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة .

وسألوه صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم ، فقال : « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن القى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم أو مال » ذكره أحمد .

---

(١) محتسبا : أى مدخرا أجره عند الله لا يرجو ثواب الدنيا ويقال : احتسب الأجر على الله . والاسم الحِسْبة بكسر الحاء .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم
فى الطـــب

١ ـ أنتداوى مما يصبنا من أمراض ؟

سـالـه صلى الله عليـه وسلم أعرابى ، فقـال : يـارسول الله أنتـداوى ؟ قـال : « نعم فـإن الله لم ينزل داء إلا أنـزل لـه الشفـاء ، علمـه من علمـه وجهلــه من جهله » ذكره أحمد .

وفى السنن أن الأعراب قـالت :يــارســول الله ألاَ نتــداوى ؟ قـــال : « نعم ،عباد الله تـداووا ، فـإن الله لم يضع داءً إلا وضع لـه شفـاء ، أو دواء ، إلا داء واحدا » قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : « الهرم » .

وسئـل صلى الله عليــه وسلم فقيــل لــه : أرايت رُقىً (١) نسترقيهــا ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قـدر الله شيئا ؟ قـال : « هى من قدر الله » ذكره الترمذى .

٢ ـ هل يرد الدواء شيئا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : هل يغنى الدواء شيئا ؟ فقال : « سبحان الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء فى الأرض إلا جعل لهشفاء ؟ ! » ذكره أحمد

٣ ـ الذين يدخلون الجنة بغير حساب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفا الذين يـدخلون الجنـة بغير حســاب من أمتـــه ، فقـــال : « هم الـــذين لا يَسْتَرْقــون ، ولا يتطيرون (٢) ، ولا يكفرون ، وعلى ربهم يتوكلون » متفق عليه .

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم آل عمرو بن حـزم ، فقـالـوا : إنـه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وأنـك نهيت عن الرقى ، قـال : « اعرضوا

---

(١) الرقيا : التعوذ بالله من شر ماخلق ، ومن كل هامة ، وعين لامة ، ومن شر ما يجد ويحاذر ونحو ذلك .

(٢) يتطيرون : يتشاءمون .

على رقاكم » قال : فعرضوا عليه . فقال : « ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ذكره مسلم .

٤ ـ أفضل الدواء :

استفتاه عثمان بن أبي العاصى رضى الله عنه ، وشكا إليه وجعا يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : « باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ذكره مسلم .

٥ ـ أى الناس أشد بلاء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، الرجل يبتلى حسب دينه ، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك ، وإن كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك ، فلما يزال البلاء بالرجل حتى يمشى على وجه الأرض وما عليه خطيئة » ذكره أحمد وصححه الترمذى .

وذكر ابن ماجه أنه سئل : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء » قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، إن أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية .

٦ ـ أرايت هذه الأمراض التى تصيبنا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : « كفارات » قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : وإن قلْتْ ؟ قال : « وإن شوكة فما فوقها » فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك[1] حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ، ولا عن عمرة ، ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات ، ذكره أحمد .

٧ ـ خير ما أعطى العبد :

وقال أسامة رضى الله عنه : شهدت الأعراب يسألون النبى صلى الله

---

(١) الوَعك : بسكون العين مغث الحمى وأعراضها .

عليه وسلم : أعلينا حرج فى كذا ؟ أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج ، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك هو الحرج » **فقالوا : يارسول الله هل علينا أن نتداوى ؟** قال : « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء الا الهرم ، **قالوا : يارسول الله ما خير ما أعطى العبد ؟** قال : « حسن الخلق » ذكره ابن ماجه .

٨ ـ الرقى :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فقال : اعرضوا على من رقاكم » ثم قال : « لا بأس بما ليس فيه شرك » ذكره مسلم .

٩ ـ النهى عن قتل الضفدع :

سأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها فى دواء . فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، ذكره أهل السنن .

١٠ ـ علاج القمل :

شكا ابن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتاهما بلبس قميص الحرير ، ذكره البخارى .

١١ ـ لا ضمان على الطبيب إذا أخطأ ، وعلى مدعى الطب الضمان :

أفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن . وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبا وأخطأ فى تطبيبه فلا ضمان عليه .

١٢ ـ استعينوا بالنسل :

شكا اليه صلى الله عليه وسلم أصحابه المشاه فى طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشى ، فقال لهم : « استعينوا بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له » قالوا : ففعلنا فخففنا له . (والنسل : هو العدو مع تقارب الخطا (١) . ذكر ابن مسعود الدمشقى أن هذا الحديث فى مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) وفى القرآن الكريم : ﴿ ونفخ فى الصور فإذا هم من الاجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ .

وإسناده حسن) .

١٣ ـ لـو كان شيء سابق القدر لسبقته العين :

سألته صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضى الله عنها ، فقالت : يـارسـول الله ،إن ولـد جعفر تسرع إليهم العين أفـأسترقى لهم ؟ قـال : « نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » ذكره أحمد .

وعنـد مـالـك عن حميـد بن قيس المكى قـال : دخل على رسـول صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن أبى طـالب ، فقـال لحـاضنتهما : « مـالى أراهمـا ضارعين ؟ (١) » قالت : إنه لتسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنـا لا ندرى مايوافقك من ذلك ، فقال : « استرقوا لهما ، فـإنـه لو سبق شيء القـدر لسبقتـه العين .

١٤ ـ النشـــرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقـال : « هى من عمل الشيطـان » ذكره أبـو داود . والنشرة بضم النـون وتشـديـدهـا وسكـون الشين حـل السحر عن المسحور ، وهى نوعـان : حل السحر بسحر مثلـه . وهو الـذى من عـمل الشيطـان ، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عملـه عن المسحور والثانى : بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحـة ، فهـذا جـائز بل مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : « لا يحل السحر إلا ساحر» .

---

(١) ضارعين : وهنتهما الحمى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الفأل والطيـــرة

١ ـ الطاعـــــون :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ؟ فقال : « عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون فى بلد ، ويكون فيه فيمكث ، لا يخرج صابرا محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ذكره البخارى .

٢ ـ صلاح البدن واعتداله :

سأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضى الله عنه ، فقال يارسول الله ، إنا بأرض لها أبين ، وهى ريفنا وميرتنا ، وبية ، أو قال : وباها شديد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعها عنك ، فإن من القرف التلف » (والقرف مداناة المرض) .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب ، وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغى استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله .

٣ ـ الفأل والطيـــرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » متفق عليه .

وفى لفظ لهما : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « كلمة طيبة ».ولما قال : « لا عدوى ولاطيرة ولا هامة » قال له رجل : أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل ؟ قال : « ذلك القدر ، فمن أجرب الأول ؟ » ذكره أحمد . ولا حجة فى هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ، إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب

قبله لا إلى غاية لزم التسلسل فى الأسباب ، وهو ممتنع ، فقطع النبى صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله : « فمن أعدى الأول ؟ » إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذى قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

٤ ـ فى الشؤم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله ، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال : « دعوها ذميمة » ذكره مالك مرسلا . وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الشؤم فى شىء فهو فى ثلاثة : فى الفرس ، وفى الدار ، والمراة » وهو إثبات لنوع خفى من الأسباب ، ولا يطلع عليه أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ، فإن من الأسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهى الأسباب الظاهرة ، ومنها مالا يعلم سببيته إلا بعد وقوع مسببه وهى الأسباب الخفية . ومنها قول الناس : « فلان مشئوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه » فالنبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، وقوله : « إن كان الشؤم فى شىء فهو فى ثلاثة » تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفيا لحصوله من غيرها ، كقوله : « إن كان فى شىء تتداوون به شفاء ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ،أو لدغة بنار ، ولا أحب الكى » ذكره البخارى .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك قالوا : يارسول الله وما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولاخير إلا خيرك » . ذكره أحمد .

أولا متفرقات من فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

١ ـ أى الكسب أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم أى الكسب افضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» ذكره أحمد .

أنت ومالك لأبيك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا » ذكره أبو داود وأحمد .

٣ ـ إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنا كل (١) على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » ذكره أبو داود ، وقال عقبة : الرطب : يعنى به ما يفسد إذا بقى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان : فقال : « ماأتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف (٢) فكله وتموله » ذكره أحمد .

٤ ـ أجرة الحجامة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجامة ، فقال : « اعلفه ناضحك (٣) وأطعمه رقيقك » ذكره مالك .

---

(١) الكَلُّ بفتح الكاف : الثقل ويطلق على الواحد وغيره وتقصد أن غيرها يعولها فهى كَلٌّ عليه .

(٢) إشراف : أشرفت نفسه على الشئ : حرصت عليه وتهالكت .

(٣) الناضح : الجمل يحمل الماء من النهر أو البئر لسقى الزرع . والرقيق : العبيد .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عسب (١) الفحل . فنهاه ، فقال : إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة . حديث حسن ذكره الترمذى .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن القسامة ، فسئل عنها فقال : « الرجل يكون على الفئام (٢) من الناس فيأخذ حظ هذا وحظ هذا ؟ » ذكره أبو داود .

٦ - أى الصدقة أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى الماء » .

٧ - انى أحب الصلاة معك :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى ، فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

٨ - أى البقاع شر ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل فقال : « لا أدرى حتى أسأل ميكائيل » فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق ، وقال فى الإنسان ستونوثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال : النخاعة (٣) تراها فى المسجد فتدفنها ، أو الشىء فتنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك » .

---

(١) أعسب الفحل : ضرابه أو ماؤه والمقصود أجر لقاح الفحل .

(٢) الفئام : الجماعة من الناس .

(٣) النخاعة : ما يخرجه الإنسان من فمه عند التنخع . وهى النخامة .

٩ ـ الصلاة قاعدا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صلى قائما فهـذا أفضل ، ومن صلى قاعـدا فلـه نصف أجر القـائم ومن صلى مضطجعـا فلـه نصف أجر القاعد » قلت : وهذان لها : محملان : أحدهما ـ أن يكون فى النافلة عند من يجوزهـا مضطجعا . والثانى ـ على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية .

١٠ ـ تعلم القرآن :

سألـه صلى الله عليـه وسلم رجل فقـال : مـا يمنعنى أن أتعلم القرآن إلا خشيـة أن لا أقوم بـه ، فقـال : « تعلم القرآن واقراه وارقـد فـإن مثـل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحـه على كل مكان ، ومن تعلمـه ورقد وهو فى جوفه كمثل جراب وكى (١) على مسك » .

١١ ـ من مات فى غير مولده :

قال صلى الله عليه وسلم عن رجل توفى من أصحابه : « ليته مات فى غير مولده » فسئل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذ مات فى غير مولده ، قيس له من مولـده إلى منقطع أثره فى الجنة » . ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه .

١٢ ـ الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها :

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن الأمراء الـذين يـؤخرون الصـلاة عن وقتها كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم فإنهـا لـك نافلة » حديث صحيح .

١٣ ـ يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت :

سألته صلى الله عليـه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمى ، فقـالت :

---

(١) وكى : شد وربط . والوكاء : الرباط . وفى الحديث (العين وكاء السه فإذا نامت العين انحل الوكاء) .

إنـــه يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صــلاة الفجر حتى تطلـع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت ، فـانها تقرأ بسـورتين وقـد نهيتهـا عنها ، فقـال صلى الله عليـه وسلم : « لـو كانت سـورة واحـدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم وأنـا رجل شـاب ولا أصبر ، فقـال صلى الله عليـه وسلم يومئـذ : « لا تصـوم امرأة إلا بـإذن زوجهـا » قال : وأما قولها لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل اذا استيقظت » ذكره ابن حبان .

قلت:ولهـذا صـادف أم المؤمنين فى قصـة الإفـك ، لأنـه كان فى آخر النـاس ، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك : والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فإنـه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد ذلك .

١٤ ـ قتل الوزغ :

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن قتـل الـوزغ (١) فـأمر بقتلـه . ذكره ابن حبان .

١٥ ـ فى حق الجار :

استفتـاه صلى الله عليـه وسلم رجل فى جـارلـه يـؤذيـه ، فـأمره بـالصبر ثلاث مرات ، فقـال لـه فى الرابعـة : « اطرح متـاعـك فى الطريق » ففعل ، فجعـل الناس يمرون به ويقولون ماله ؟ ويقول : آذاه جـاره ، فجعلوا يقولون : لعنـه الله ، فجاءه جاره فقال : رد متاعك والله لا أوذيك أبدا . ذكره أحمد وابن حبان .

١٦ ـ تحريم قتل المؤمن :

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن رجـل شـد (١) على رجـل من المشركين ليقتله ، فقال : إنى مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولاً شديـدا ، فقـال : إنما قـالـه تعوذا من السيف ، فقـال صلى الله عليـه وسل : « إن الله حرم على أن أقتل مؤمنـا » حديث صحيح .

---

(١) الوزغ : سام أبرص .

(١) شد عليه : كرّ وهجم .

١٧ ـ خيرنا وشرنا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا . فقال : « خيركم من يرجى خيره ، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » ذكره ابن حبان .

١٨ ـ ما الإسلام ؟ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الذى بعثك الله به ؟ فقال : « الإسلام » **فقال : وما الإسلام ؟** قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله . وأن تصلى الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه » ذكره ابن حبان .

١٩ ـ حرمة قتال من أعلن إسلامه من المشركين :

سأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع فقال : أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله افاقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتله » قلت : يارسول الله إنه قطع إحدى يدى . ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله ؟ قال : « لا تقتله » فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وانت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » حديث صحيح .

٢٠ ـ فى حق الضيف :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله مررت برجل فلم يضيفنى ولم يقرنى[٢] **أفاحتكم ؟** قال : « بل أقره » ذكره ابن حبان وقوله أحتكم : أى أعامله إذا مربى بمثل ما عاملنى به .

٢١ ـ الرجل مع من أحب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : الرجل يحب القوم ولا

---

(٢) لم يقرنى : أى لم يقدم لى طعاما . والقرى بكسر القاف مايقدم للضيف .

يستطيع أن يعمل بعملهم ، فقال : « يا أبا ذر انت مع من أحببت » قال : فإنى أحب الله ورسوله ، قال : « انت يا أبا ذر مع من أحببت »

٢٢ ـ رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل فى الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار ، وقرى الضيف ، هل ينفعه ؟ فقال : « لا لانه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » .

٢٣ ـ الإيمان والاستقامة :

سأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الثقفى أن يقول له قولا لا يسأل عنه أحدا بعده ، فقال : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .

٢٤ ـ من أكرم الناس ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ فقال : « أتقاهم لله » **قالوا : لسنا عن هذا نسألك ،** قال : « فعن معادن العرب تسألونى .خيارکم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا » .

٢٥ ـ عمل قليلا واجر كثيرا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فقتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا عمل قليلا وأجر كثيرا » .

٢٦ ـ حفظ اللسان :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما أكثر ما تخاف على ؟ فأخذ بلسانه ، ثم قال : « هذا » .

٢٧ ـ لا تغضب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « قل لى قولا ينفعنى الله به أو قال لعلى أعقله . فقال : « لا تغضب » فردد مرارا كل ذلك يقول:لا تغضب .

٢٨ ـ المتشبع بما لم يعط :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لى ضرة فهل على جناح أن أستكثر من زوجى بما لا يعطينى ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور » وكل هذه الأحاديث فى الصحيح .

٢٩ ـ ذكر الله :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأوصنى بشىء أتشبث به ؟ فقال : « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » (١) ذكره أحمد .

٣٠ ـ اعقلها وتوكل :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أرسل ناقتى وأتوكل على الله ؟ فقال : « بل اعقلها وتوكل[٢] » ذكره ابن حبان والترمذى .

٣١ ـ فى فضل القرآن :

قال له صلى الله عليه وسلم رجل : ليس عندى يارسول مال أتزوج به : قال : « أو ليس معك (قل هو الله أحد) ؟قال : بلى ، قال : « ثلث القرآن » قال : « اليس معك (قل يا أيها الكافرون ؟) « قال : بلى قال : « ربع القرآن » قال : « اليس معك (إذا زلزلت الأرض ؟) » قال : بلى : قال : « ربع القرآن » قال : « اليس معك (إذا جاء نصر الله) » قال : بلى ، قال ربع القرآن » قال » « اليس معك (آية الكرسى) »قال : بلى قال : « ربع القرآن » قال : « تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات » ذكره أحمد .

٣٢ ـ لا طاعة لمن لم يطع الله :

سأله صلى الله عليه وسلم معاذ ، فقال : يارسول الله : أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرنا فى أمرهم ؟ قال : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ذكره احمد .

(١) الرطب : خلاف اليابس . والمقصود أن تكون حركة اللسان فيا يعود بالخير على الانسان كذكر الله .
(٢) العقال : الحبل يعقل به البعير ويقيد .

٣٣ ـ مكانه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة :

سأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، قال : « إنى فاعل » **قال : « فاين أطلبك يوم القيامة ؟ قال** : « اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط » **قلت : فإذا لم ألقك على الصراط ؟** قال : « فأنا على الميزان » **قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ؟** قال : « فأنا عند الحوض ، لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن يوم القيامة » ذكره أحمد .

٣٤ ـ من خاف المشركين فنال من رسول الله شيئا :

سأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط : إن لى بمكة مالا وإن لى بها أهلا وإنى أريد أن آتيهم فأنا فى حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء . ذكره أحمد .

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له أو لعدم علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه ، وهذا هو دين الله الذى أرسل به رسوله ، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لأنه أراد غير معناه ولم يعتقد قلبه عليه ، قال تعالى:﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ وفى الآية الأخرى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ (١) فالاحكام فى الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه .

٣٥ ـ من سمات الإسلام :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله إن نساء أسعدتنى فى الجاهلية ـ يعنى فى النوح ـ أفأسعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام ، ولاعقر فى الإسلام ، ولاجلب ولا جنب فى الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » ذكره احمد .

---

(١) الآية الأولى رقم ٨٩ من سورة المائدة . أما الآية الآخرى فهى رقم ٢٢٥ من سورة البقرة .

والإسعاد : مساعدة المرأة فى مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته : والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلب : الصياح على الفرس فى السباق . والجنب أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه ، انتقل إلى تلك فى المسابقة .

٣٧ ـ فى حق الزوج على زوجته :

سأله بعض الأنصار فقالوا : قد كان لنا جمل نسير عليه ، وأنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل ، فقال لأصحابه : « قوموا » فقاموا ، فدخل الحائط (١) والجمل من ناحيته ، فمشى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقالت الأنصار : يانبى الله إنه قد صار مثل الكلب ، وإنا نخاف عليك صولته ، فقال : ليس منه بأس ، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ماكان قط حتى أدخله فى العمل ، فقال له أصحابه : يا نبى الله هذا بهيمة لا تعقل فسجدت لك ، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك . فقال :« لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه » ذكره أحمد .

فأخذ المشركون مع مريدهم بسجود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا قوله : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر » وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم .

٣٨ ـ خالفوا أهل الكتاب :

سئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : إن أهل الكتاب لا يحتفون ولا ينتعلون فى الصلاة قال :« فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » قالوا : **فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم** (٢) **ويوفرون سبالهم** (٣) ، فقال : « قصوا

(١) الحائط : البستان وجمعه حوائط

(٢) جمع عثنون وهى اللحية ، وأحفى الرجل شاربه بالغ فى قصه .

(٣) السَّبلة : بالسين المفتوحة المشددة مع فتح الباء واللام الشارب والجمع سبال .

سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » ذكره أحمد .

٣٩ ـ فى فضل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يانبى الله مررت بغار فيه شىء من ماء ، فحدثت نفسى بأن اقيم فيه ، فيقوتنى ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة ، والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة » .

٤٠ ـ لحوم الحمر الأهلية :

سئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « لاتحل لمن يشهد أنى رسول الله » ذكره أحمد .

ثانيا متفرقات من فتاوى إمام المفتين
صلى الله عليه وسلم

١ ـ من حقوق الجار :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أرضى ليست لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار : فقال : « الجار أحق بصقبه » (الصقب : المراد منه القرب والمراد به هنا : شفعته) ذكره أحمد . والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا فى طريق ، أو حق من حقوق الملك .

٢ ـ أى الظلم أعظم ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : اى الظلم أعظم ؟ قال : « ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه ، وليست حصاة من الأرض اخذها إلا طَوّقها (١) يوم القيامة إلى قعر(٢) الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها » ذكره أحمد .

٣- ذبح الشاة بغير إذن صاحبها :

أفتى صلى الله عليه وسلم فى شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم الأسارى . ذكره أبو داود .

٤ ـ استعمال الرهن :

أفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة . ذكره البخارى . وأخذ أحمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى ، وهو الصواب .

٥- من اصيب فيما اشتراه :

أفتى صلى الله عليه وسلم فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يوف ذلك دينه ، فقال للغرماء(٣) : « خذوا ما

---

(١) طوقها : صارت كالطوق حول عنقه . (٢) قعر الشىء : نهاية أسفله .

(٣) الغريم : صاحب الدين وأيضا هو المدين ، وجمعه غرماء .

وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . ذكره مسلم .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه .

٦ ـ صدقة المرأة بدون إذن زوجها :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حُلِيٍّ لها تصدقت به ، فقال لها :« لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا باذن زوجها » وفى لفظ « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ذكره أهل السنن ، **وعند ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك اتته بحلى فقالت : تصدقت بهذا** ، فقال : « هل استأذنت كعبا ؟ » فقالت : نعم ، فبعث إلى كعب ، فقال : « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ » فقال نعم ، فقبله صلى الله عليه وسلم .

٧ ـ مال اليتيم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ليس لى مال ، وأنا ولى يتيم فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل (١) مالا ، ومن غير أن تقى مالك » أو قال : « تفدى مالك بماله » .

ولما نزلت :﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن** ﴾ (٢) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية : ﴿ **وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح**[٣] ﴾ ذكره أحمد وأهل السنن .

٨ ـ حكم لقطة الذهب والورق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن لُقَطَةِ الذهب والورق (٤) ، فقال : « اعرف

---

(١) أثّل الرجل ماله : زكّاه وأصّله .
(٢) الآية رقم ١٥٢ من سورة الأنعام .
(٣) الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .
(٤) الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الفضة . وفى القرآن : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾

وكاءها وعِفَاصها [1] ، ثم عَرِّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها له » .

٩ ـ ضالة الابل والشاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال : « ما لك ولها ؟ دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » .

وسئل عن ضالة الشاة ، قال : « خذها ؛ فإنها هى لك ، أو لأخيك أو الذئب » متفق عليه .

وفى لفظ لمسلم « فإن جاء صاحبها فَعرِّف عِفاصها وعَددها وَوكاءَها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك » . وفى لفظ لمسلم « ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه » .

وقال أبى بن كعب : وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته بها ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته الرابعة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت بها ، متفق عليه واللفظ للبخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الابل ، قال : « معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وتَرد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها » . قال : **الضالة من الغنم** ، قال : « لك أو لأخيك أو الذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها » **قال : الحريسة التى توجد فى مراتعها** [2] ، قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال [3] ، وما أخذ من عطنه [4] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ

---

(١) الوكاء : حبل يشد به رأس القربة . والعفاص : وعاء من جلد أو خرقة ويكون الوكاء حبلا يربط به هذا الوعاء .

(٢) الحريسة : المسروقة ، ومرتع الماشية : مكان رعيها .

(٣) ضرب نكال : ضرب تحذير .

(٤) العطن: موطن الابل ومبركها حول الحوض ومبرك الغنم حول الماء .

من ذلـك ثمن المِجَن [1] ، **قـال : يـا رسـول الله فـالثمار ومـا أخـذ منهـا فى أكامها** [2] ، قال : « مـا أخـذ بفمـه فلم يتخـذ خبيئـة فليس عليـه شىء ، ومـا احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومـا أخـذ من أجرانـه ففيـه القطع إذا بلغ مـا يؤخـذ من ذلـك ثمن المجن » .

١٠-اللقطة والركاز

قـالـوا : يـارسـول لله فـاللقطـة يجـدهـا فى سبيـل العـامرة ،قـال : « عرفهـا حولا ، فإن وجدت باغيها فأدها اليه ، والا فهى لـك » **قـال مـايوجـد فى الحرب العادى** ، «قال فيه وفى الركاز [3] الخمس » ذكره أحمد وأهل السنة .

وافتى صلى الله عليه وسلم بأن من وجـد لقطـة فليشهـد ذوى عـدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بهـا ، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس لحـاجتـه فـأخرج جُرذٌ من جحر دينارا ثم أخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر دينـارا ، ثم طرف خرقـة حمراء ، فـأتى بهـا السـائل رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فـأخبره خبرها ، وقال : خذ صدقتها ، قال : « ارجع بها ، ولا صـدقـة فيهـا ، بـارك الله لك فيهـا » ثم قـال : « لعلـك أهويت بيـدك فى الجحر» قلت : لا ، والـذى أكرمـك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات .

وقولـه والله أعلم : « لعلـك أهويت بيـدك فى الجحر » إذ لو فعل ذلـك لكان ذلك فى حكم الركاز ، وإنما ساق الله ذلك المال اليـه من غير فعل منـه ، أخرجتـه لـه الأرض بمنزلة ما تخرج من المباحات ، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يجعله لقطة ، إذ لعلـه علم أنه من دفن الكفار .

---

(١) **المجن : الترس .**

(٢) **الكم : (بـالكسر) وعـاء الطلـع وغطـاء النـور والجمـع أكام . والمراد أخـذ الثمرة من شجرتها .**

(٣) **الركاز : المال المدفون .**

ثالثا فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى أبواب متفرقة

١ ـ فى صلة الرحـم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أصبت ذنبا عظيما ، فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : «فبرها » ذكره الترمذى وصححه .

٢ ـ رحمة الله الواسعة :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، فأرسل إلى قومه : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة ؟ فنزلت : ﴿ كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) فأرسل إليه فأسلم . ذكره النسائى .

٣ ـ فى العتق

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال : «أعتقوا عنه » ذكره أحمد ، وقوله : « أوجب » أى فعل مايستوجب النار .

٤ ـ وتأتون فى ناديكم المنكر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وتأتون فى ناديكم المنكر ﴾ قال : « كانوا يخذفون (٢) أهل الطريق ، ويسخرون منهم ، وذلك المنكر الذى كانوا يأتون » ذكره أحمد .

---

(١) الآيات من رقم ٨٦ ـ ٨٩ من سورة آل عمران .

(٢) خذف : رمى الحصاة بطرفى الإبهام والسبابة ، والآية رقم ٢٩ من سورة العنكبوت .

٥ ـ أيكون المؤمن كذابا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : « نعم » ، قالوا : أيكو ن بخيلا ؟ قال : « نعم » ، قالوا : أيكون كذابا ؟ قال : « لا » ذكره مالك .

٦ ـ هل أكذب على امرأتى ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، هل أكذب على امرأتى ؟ فقال : « لاخير فى الكذب » فقال : يارسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاجناح » ذكره مالك .

٧ ـ اتقوا هذا الشرك :

قال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل » فقيل له : كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله ؟ فقال : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ، ونستغفرك لما لانعلم » ذكره أحمد .

٨ ـ الشرك الأصغر :

قال صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على أمتى الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة ، إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ » ذكره أحمد .

٩ ـ الأخسرون أعمالا يوم القيامة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الأخسرين أعمالا يوم القيامة ، فقال : « هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا ، وهكذا إلى من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله وقليل ماهم » .

١٠ ـ الشرك ظلم عظيم :

لما نزلت : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (١) ﴾ شق ذلك عليهم ،

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة الأنعام .

وقالوا : يارسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم [1] ﴾ متفق عليه .

١١ ـ الشرك الخفى :

خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتذكرون المسيح الدجال ، فقال : « الا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ » قالوا : بلى ، قال : « الشرك الخفى » **وقالوا :وما الشرك ؟** قال : « أن يقوم الرجل فيصلى ، فيزين صلاته ، لما يرى من نظر رجل آخر » ذكره ابن ماجه.

١٢ ـ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذى أمر أصحابه فجمعوا حطبا فأضرموه نارا ، وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ، ما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » وفى لفظ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وفى لفظ « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . هذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائنا من كان ، ولاتخصيص فيها ألبتة .

١٣ ـ سب الرجل والديه :

لما قال صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه » **سالوه : كيف يشتم الرجل والديه ؟** قال« يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه » متفق عليه .

وللإمام أحمد : « إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين » قيل : **وما عقوق الوالدين** قال : « يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه » .

وهو صريح فى اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها .

١٤ ـ من حقوق الجار :

قال صلى الله عليه وسلم : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام ،

---

(1) الآية رقم ١٣ من سورة لقمان .

فقال : « لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره !! » .
« **ماتقولون عن السرقة** » قالوا : حرام قال : « لأن يسرق من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره ! » ذكره أحمد .

١٥ ـ الغيبة والبهتان :

قال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ماالغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » **قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟** قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » ذكره مسلم .

وللإمام أحمد ومالك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ماالغيبة ؟** فقال : « أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » فقال : يارسول الله وإن كان حقا ؟ فقال : « إذا قلت باطلا فذلك البهتان » .

١٦ ـ الكبـــائر

سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، وقتل النفس التى حرم الله ، والفرار يوم الزحف ويمين الغموس ، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، والزنا بحليلة جاره ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات .

وإليك بعض الكبائر على ضوء ماجاء فى كتاب الله وسنة رسوله نسأل الله (عز وجل) أن يجنبنا إياها وأن يلهمنا التوفيق والسداد .

بـــعض الكـبـــائر

ومن الكبائر : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ، والإفطار فى رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنى ، واللواط ، والحكم بخلاف الحق ، وأخذ الرشا على الأحكام ، والكذب على النبى صلى الله عليه ، والقول على الله بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلا ، وأن

ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ماجاء به لمجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل ، والسياسة الظالمة ، والعقائد الباطلة ، والآراء الفاسدة ، والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ماجاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس (١) ، وظلم الرعايا ، والاستئثار بالفيء (٢) ، والكبر ، والفخر ، والعجب ، والخيلاء ، والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبته على محبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو فى الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك ، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة فى أهله وهو يعلم ، والمشى بالنميمة ، وترك التنزه من البول ، وتخنث الرجل وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة ، وفعله كبيرة ، والوشم والاستيشام (٣) ، والوشر والاستيشار ، والنمص (٤) والتنميص ، والطعن والنسب ، وبراءة الرجل من أبيه ، وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولدا من غيره ، والنياحة ولطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها .

وقطيعة الرحم ، والجور فى الوصية ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والتحليل ، واستحلال المطلقة به ، والتحيل على اسقاط ما أوجب الله ، وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل ، وبيع الحرائر ، وإباق (٥) المملوك من سيده ، ونشوز المراة على زوجها ، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا ، والمباهاه ، والجاه ، والعلو عن الناس ، والغدر ، والفجور عند الخصام ، وإتيان المرأة فى دبرها وفى محيضها ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير ، وإساءة الظن بالله ،واتهامه فى أحكامه الكونية والدينية ، والتكذيب بقضائه وقدره ، واستوائه على عرشه ، وأنه القاهر فوق عباده ، وأن

---

(١) المكوس : جمع مكس وهو دراهم كانت تؤخذ فى الجاهلية من بائعى السلع فى الأسواق .

(٢) الفيء : الغنيمة والخراج .

(٣) الوشم : غرز الإبرة فى البدن ونثر دخان الشحم على موضع الغرز ليخضره . والاستيشام : طلب الوشم . والوشر : تحديد المراة أسنانها وترقيقها . والاستيشار : طلب ذلك .

(٤) النمص : نتف الشعر ، ولعنت النامصة وهى مزينة النساء بالنمص ، والمتنمصة وهى المتزينة به .

(٥) أبق العبد من سيده : هرب من غير خوف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِجَ به إليه ، وأنه رفع المسيح إليه ، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب ، وأنه كتب كتابا فهو عنده على عرشه ، وأن رحمته تغلب غضبه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل فيقول : من يستغفر فأغفر له ؟ وأنه كلم موسى تكليما ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكا ، واتخذ إبراهيم خليلا ، وأنه نادى آدم وحواء ، ونادى موسى ، وينادى نبينا يوم القيامة ، وأنه خلق آدم بيديه ، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة .

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيث المرأة على زوجها ، والعبد على سيده ، وتصوير الحيوان سواء كان له ظل أو لم يكن ، وأن يرى عينيه فى المنام ما لم ترياه ، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته ، وشرب الخمر ، وعصرها ، وحملها ، وبيعها ، وأكل ثمنها ، ولعن من لم يستحق اللعن ، وإتيان الكهنة ، والمنجمين ، والعرافين ، والسحرة ، وتصديقهم ، والعمل بأقوالهم ، والسجود لغير الله ، والحلف بغيره كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقد قصر ماشاء أن يقصر من قال : إن ذلك مكروه : وصاحب الشرع يجعله شركا ، فرتبته فوق رتبة الكبائر ، واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثانا وأعيادا يسجدون لها تارة ويصلون لها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى بيوت الله ، التى شرع أن يدعى فيها ، ويعبد له ويسجد .

ومنها معاداة أولياء الله ، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها ، والتبختر فى المشى ، واتباع الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس ، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه ، والذبح لغير الله ، وهجر أخيه المسلم سنة ، كما فى صحيح الحاكم من حديث أبى خراش الهذلى السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من هجر أخاه سنة فهو كقتله » وأما هجره فوق ثلاثة أيام : فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله اعلم .

ومنها الشفاعة فى إسقاط حدود الله ، وفى الحديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » رواه احمد وغيره إسناد جيد .

ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا .

ومنها أن يدعى إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة ، بل هذا من أكبر الكبائر

وهو مضادة لرسوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها ماروواه الحاكم فى صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة ، ومن قام بمسلم مقام سمعه أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعه ، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة .

ومعنى الحديث أنه توصل الى ذلك ، وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه ، أو سخرية ، أو همزة ، أو لمزة ، أو غيبة ، والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع فى وسطه والله المستعان . ومنها التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهار الذى لا يعافى الله صاحبه ، وإن عافاه من شر نفسه .

ومنها أن يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه .

ومنها مخاصمة الرجل فى باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ماليس له وهو يعلم أنه ليس له .

ومنها أنه يدعى أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفى الصحيحين « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » وفيهما أيضا « لا ترغبوا (١) عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر » وفيهما أيضا : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا وقد كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » .

ومن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب ، فكيف من كفرهم بالسنة ، ومخالفة آراء الرجال لها ، وتحكيمها والتحاكم إليها ؟! .

ومنها أن يحدث حدثا فى الإسلام ، أو يأوى محدثا ، وينصره ، ويعينه وفى

---

(١) رغب فى كذا : أقبل عليه ، ورغب عنه ، كرهه وانصرف عنه .

الصحيحين : « من أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (١) » ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ماخالفها ونصر من أحدث ذلك والذّبُّ (٢) عنه ، ومعادة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنها إحلال شعائر الله فى الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال فى حرم الله .

ومنها لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أوانى الذهب والفضة للرجال .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطيرة شرك » فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها .

ومنها الغُلول (٣) من الغنيمة ، ومنها غش الإمام والوالى لرعيته ، ومنها أن يتزوج ذات رحم محرم منه ، أو يقع على بهيمة (٤) .

ومنها المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ملعون من مكر بمسلم أو ضارّبه » .

ومنها الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله من لايعتقد أن فيه كلام الله من وطئه برجله ، ونحو ذلك .

ومنها أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق ، وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ؟

ومنها أن يَسِمَ (٥) إنسانا أو دابة فى وجهها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك .

ومنها أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه .

---

(١) الصرف :التوبة ، والعدل ، الفدية .

(٢) والذّبُّ : الدفع والمنع ، وهو بفتح الذال المشددة ، وسمى الذباب ذبابا ، لأنه كلما ذُبَّ ومنع آب ورجع .

(٣) الغلول : الخيانة .

(٤) يقع عليها : يعاشرها ويخالطها كالمرأة .

(٥) الوسم : الكى والعلامة وفى القرآن ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ .

ومنها أن يقول مالا يفعل ، قال الله تعالى : ﴿ **كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ (١) .

ومنها الجدال فى كتاب الله ودينه بغير علم .

ومنها إساءة الملَكَة برقيقه ، وفى الحديث « لا يدخل الجنة سيء الملكة » ، (والملكة الاحتواء والقدرة على الاستبداد بمن يملك) .

ومنها أن يمنع المحتاج فضل مالا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه .

ومنها القمار ، وأما اللعب بالنرد (٢) فهو من الكبائر ، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه ، ولا سيا إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير .

ومنها ترك الصلاة فى الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم صلى الله عليه وسلم على تحريق المتخلفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : ولقد رأينا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق . وهذا فوق الكبيرة .

ومنها ترك الجمعة ، وفى صحيح مسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وفى السنن بإسناد جيد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » .

ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدله على ذلك ، ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث .

ومنها الغلو فى المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتقى من الكبيرة الى الشرك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والغلو ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو » .

ومنها الحسد ، وفى السنن « أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

ومنها المرور بين يدى المصلى . ولو كان صغيرة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاما خيرا له من مروره بين يديه كما فى مسند البزار ،والله أعلم .

---

(١) الاية رقم ٣ من سورة الصف .

(٢) النرد : لعبة تشبه الطاولة عندنا وهى كلمة فارسية الأصل .

رابعا مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وسلم

فارجع إليها

١ ـ الهجـــرة :

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن الهجرة ، فقـال : « إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة » يعنى أرضا باليمامة . ذكره أحمد .

٢ ـ خيرة أرض الله :

سألـه صلى الله عليـه وسلم عبـد الله بن حـوالـة أن يختـار لـه بـلادا يسكنها ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضـه ، يجتبى إليهـا خيرتـه من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله يتوكل لى بالشام وأهله » ذكره أبو داود بإسناد صحيح .

وسأله معاويـة بن حيـدة جد بهز بن حكيم فقـال : يـارسول الله أين تأمرنى ؟ قال : « ههنا » ونحا بيده نحو الشام . ذكره الترمذى وصححه .

٣ ـ الرعـــد ماهـــو ؟

سألته صلى الله عليه وسلم اليهود عن الرعـد : مـاهو ؟ فقـال : « ملـك من الملائكة موكل بالسحاب ، معـه مخـاريق[1] من نـار يسوقـه معـه حيث يشـاء الله » قـالـوا : فما الـذى نسمـع ؟ قـال : « زجرة السحـاب حتى تنتهى حيث أمرت » قـالوا : صـدقت ، ثم قـالوا : فـأخبرنـا عمـا حرم إسرائيل على نفسـه ؟ قـال : « اشتكى عِرْقَ النسا ، فلم يجد شيئا يلازمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمها على نفسـه » قـالوا : صـدقت ، . ذكره الترمـذى وحسنـه (النسـا : عرق من الورك إلى الكعب) .

٤ ـ القردة والخنازير ، هل هى من نسل اليهود ؟

---

(١) المخاريق : جمع مخراق . وهو المنديل يلق ليضرب به

سئـل صلى الله عليـه وسلم عن القردة والخنـازير : أهى من نسـل اليهود ؟ فقـال : « إن الله لم يلعن قومـا قـط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم » ذكره أحمد .

٥ ـ المغَرَّبُون :

وقال صلى الله عليـه وسلم : « فيكم المغربون » فقـال عـائشـة : **ومـا المغربون :** قـال : « الـذين يشترك فيهم الجن » ذكره أبـو داود ، وهـذا من مشـاركـة الشيـاطين للإنس فى الأولاد ، وسموا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم » ، حيث دخل منهم عرق غريب أو لمجيئهم من نسب بعيد لاشتراك الجن فيهم .

٦ ـ الخيـــلاء :

سـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل فقــال : أين أتـزر ؟ فـأشـار إلى عظم ساقه ،وقال : « ههنا اتزر » قال : فإن أبيت ؟ قال : « فههنا أسفل من ذلك ، فـإن أبيت فههنـا فـوق الكعبين ، فـإن أبيت فـإن الله لا يحب كل مختـال فخـور » ذكره أحمد .

وسـألـه أبـو بكر الصـديـق رضى الله عنـه فقــال : « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده ؟ » فقال : « إنك لست ممن يفعله خيلاء » ذكره البخارى .

وقـال : « من جر إزاره خيـلاء لم ينظر الله إليـه يـوم القيـامـة » فقـالت أم سلمـة : فكيف تصنـع النسـاء بـذيـولهن ؟ قــال : « يرخين شبرا » ، فقــالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « يرخين ذراعا لا يزدن عليه » .

٧ ـ الكهان والذين يأتونهم :

سئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، فقال : « لاتأتهم » .

وسئـل صلى الله عليـه وسلم عن الكهـان ، فقـال : « ليسـوا بشىء » فقـال السائل : إنهم يحدثوننا أحيانا بالشىء فيكون ، فقال : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى ، فيقذفها فى أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه .

٨ ـ بـــم اقضى ؟

ذكر أبـو داود أن معـاذا سـألـه فقـال : بم أقضى ؟ قـال : « بكتـاب الله »

قال : فإن لم أجد ؟ قال : « فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » **قال : فإن لم أجد ؟** قال : « استدن الدنيا ، وعظم فى عينيك ما عند الله ، واجتهد رايك فسيسددك الله بالحق » وقوله : « استدن الدنيا » أى استصغرها واحتقرها ، والتسديد : التوفيق للسداد . وهو الصواب والقصد من القول والعمل .

٩ ـ الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة :

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى :﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (١) ﴾ فقال : « إذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذورهم » متفق عليه .

١٠ ـ يا أخت هارون :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ ياأخت هارون ﴾(٢) قال : « كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم » .

وفى الترمذى أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون(٣) ﴾ كم كانت الزيادة ؟ قال : « عشرة آلاف » .

١١ ـ « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (٤) **»**

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ الاية ، فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة (٥) وإعجاب كل ذى رأى برأيه ،

---

(١) الآية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٨ من سورة مريم .

(٣) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٤) الآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

(٥) مؤثرة : أى يؤثرونها ويفضلونها على الأخرى .

فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم » ذكره أبو داود .

١٢ ـ متى وجبت لك النبوة ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت لك النبوة ؟ فقال : « وآدم بين الروح والجسد » صححه الترمذى .

١٣ ـ كيف كان بدء أمرك ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كيف كان بدء أمرك ؟ فقال : « دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمى ، رأت أنه خرج ، منها نور أضاءت له قصور الشام » ذكره أحمد .

١٤ ـ ما أول مارأيت من النبوة ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة : يارسول الله ، ما أول مارأيت من النبوة ؟ قال : « إنى لفى الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسى ، وإذا برجل يقول لرجل ، أهو هو ؟ فاستقبلانى بوجوه لم أرها لأحد قط ، وأرواح لم أجدها لخلق قط ، وثياب لم أرها على خلق قط ، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدى لا أجد لأخذهما مسا ، فقال أحدهما لصاحبه : أضجعه ، فأضجعانى بلا قصر ولا هصر ، فقال أحدهما لصاحبه : افلق صدره ، فحوى أحدهما صدرى ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له ، أخرج الغل والحسد ، فأخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ، ثم قال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذى أدخل شبه الفضة ، ثم هز إبهام رجلى اليمنى فقال : اغد سليما ، فرجعت بها رقة على الصغير ورحمة على الكبير » ذكره أحمد .

١٥ ـ أى الناس خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : « القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ،ثم الثالث » .

١٦ ـ أحب النساء إليه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء اليه ، فقال : « عائشة » فقيل :ومن الرجال ؟ فقال : « أبوها » فقيل : ثم من ؟ قال : « عمر بن الخطاب رضى الله عنه » .

١٧ ـ أى أهلك أحب إليك ؟

سأله صلى الله عليه وسلم على والعباس : أى أهلك أحب إليك ؟ قال : « فاطمة بنت محمد » قالا : ماجئناك نسألك عن أهلك ؟ قال : « أحب أهلى إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد » ، قالا : ثم من ؟ قال : « على بن أبى طالب » قال العباس : يارسول الله جعلت عمك آخرهم ، قال : « إن عليا سبقك بالهجرة » ذكره الترمذى وحسنه .

وفى الترمذى أيضا أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال : « الحسن رضى الله عنه والحسين رضى الله عنه » .

١٨ ـ أحب الأعمال إلى الله :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله ، فقال : « الحب فى الله ، والبغض فى الله » ذكره أحمد .

١٩ ـ من حقوق الجار :

سئل صلى الله عليه وسلمعن امرأة كثيرة الصيام والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : « هى فى النار » فقيل : إن فلانة ، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذى بلسانها ، فقال : « هى فى الجنة » ذكره احمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : إن لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : « الى أقربهما منك بابا » ذكره البخارى .

٢٠ ـ حق الطريق :

نهام صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها . فسئل عن حق الطريق ، فقال : « غض البصر ، وكف الأذى ،ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » .

٢١ - أنت ومالك لأبيك :

سـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل فقـال : إن لى مـالا وولـدا وإن أبى احتاج مالى ، فقال : « أنت ومالـك لأبيـك ، وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » ذكره أبو داود .

٢٢ - بر الوالدين :

سألـه صلى الله عليـه وسلم رجل عن الهجرة والجهـاد معـه ، فقـال : « الـك والدان ؟ قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » ذكره مسلم .

وسألـه صلى الله عليـه وسلم آخر عن ذلـك ، فقـال : « ويحـك ! أحيـة أمك ؟ » قال : نعم ، قال : « ويحك ! الزم رجلها فثم الجنة » ذكره ابن ماجه .

وسـألـه صلى الله عليـه وسلم رجل من الأنصـار : هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليها ، والاستغفـار لها ، وإنفاذ عهدها ، وإكرام صديقها ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلها ، فهو الذى عليك من برها بعد موتها ؟ ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق الوالدين على الولد ؟ فقـال : « هما جنتك ونارك » . ذكره ابن ماجه .

٢٣ - صلة ذوى القربى :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لىقرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن اليهم ويسيئـونى ، وأعفـو عنهم ويظلمـونى ، أفـأكافئهم ؟ قـال : « لا ، إذا تكونوا جيعا ، ولكن خـذ الفضل وصلهم ، فـإنـه لن يزال معـك ظهير من الله مـاكنت على ذلـك » ذكره أحـمد . وعنـد مسلم « لئن كنت كما قلت فكأنمـا تسفهم الملل (١) ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك » .

٢٤ - أستأذن على أمى ؟

سـألـه صلى الله عليـه وسلم رجـل فقـال : أستـأذن على أمى ؟ فقـال : « نعم » **فقـال : إنى معهـا فى البيت** ، فقـال : « استـأذن عليهـا » **فقـال :إنى**

---

(١) تسفهم الملل : كأنما تطعمهم الرماد الحار

خادمها ، قال : « استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ » **قال : لا** . قال : « استأذن عليها » ذكره مالك .

٢٥ ـ الاستئناس :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستئناس فى قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا (١) ﴾ قال : « يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيرة وتحميده ويتنحنح ويؤذن أهل البيت » ذكره ابن ماجه .

٢٦ ـ العطس :

عطس رجل فقال : ما أقول يارسول الله : قال : « قل : الحمد لله » **فقال القوم : ما نقول يارسول الله ؟** قال : « قولوا له : يرحمك الله » **قال : ما أقول لهم يارسول الله** ، قال : « قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم » ذكره احمد .

٢٧ ـ لعن الله الواصلة والمستوصلة :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن ابنتى اصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه ،؟ (وتمرق شعرها : تساقط) .فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »متفق عليه .

٢٨ ـ الطيرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، فقال : « ذلك شىءيجدونه فى صدورهم فلا يردنهم » .

٢٩ ـ الخــــط :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : « كان نبى من الأنبياء يخط : فن وافق خطه فذاك » .

٢٠ ـ الرؤيا الصالحة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى فى الحياة

(١) كما جاء فى الآية ٢٧ من سورة النور .

الدنيا وفى الآخرة (١) ﴾فقال : « هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له » . ذكره أحمد .

٢١ ـ لو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك :

سألته صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها عن ورقة بن نوفل . فقالت : إنه كان صدقك ومات قبل أن تظهر ، فقال : « رأيته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك » .

٣٢ ـ لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك فى منامك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى فى المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد فى أثره ، فقال : « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك فى منامك » ذكره مسلم .

٣٣ ـ ذاك عمله يجرى له :

سألته صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت : رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى ، يعنى بعد موته، فقال : « ذاك عمله يجرى له » .

٣٤ ـ حكم من يحمل حمارا على فرسه :

سأله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى ، فقال : ألا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » . ذكره أحمد .

(١) الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

الفهرس

اسم الموضوع	صفحة

اسم الموضوع	صفحة

القسم الثانى

رقم الايداع ٥٠٩٩ * ١٩٨٠
الترقيم الدولى ٩٧٧/٧٣١٨/٥٥/٣

مكتبة القرآن
للطبع و النشر و التوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢



٢٠٠ قرش